الرسالة الثالثة

هل يصح تأصيلا تقويةُ الحديث بتعدد طرقه الضعيفة والاحتجاجُ به؟

كلمات خالدة

● «وَلَيْسَ لِقِدَمِ الْعَهْدِ يُفَضَّلُ الْفَائِلُ، وَلَا لِحِدْثَانِهِ يُهْتَضَمُ الْمُصِيبُ، وَلَكِنْ يُعْطَى كُلٌّ مَا يَسْتَحِقُ».

[الإمام المبرد فى كتابه: الكامل، ١/ ٢٩، ط دار الكتب العلمية – بيروت].

● «لم يَقْصِر الله العلم على زمن دون زمن، ولا خَصَّ به قوما دون قوم، بل جعل ذلك مشتركا مقسوما بين عباده فى كل دهر، وجعل كلَّ قديمٍ حديثا فى عصره، وكلَّ شرفٍ خارجية[1] فى أوله».

[الإمام ابن قتيبة فى كتابه: الشعر والشعراء، تحقيق وشرح العلامة/ أحمد شاكر، ١/ ٦٣، ط٢، ١٩٦٧م، ثم ١٩٨٢م، دار المعارف – القاهرة].

● «العاقل مَن ينظر فى نفس القول، فإن كان حقا قَبِلَه، وإن كان باطلا تَرَكَه. واللبيبُ مَن ينتزع الحق مِن كل كلام».

[قول بليغ لا أتذكر قائله].

---

(١) الخارجى: الذى يَخْرُج ويَشْرُف بنفسه من غير أن يكون له قديم. ومنه الخارجية، وهى خيل لا عِرْقَ لها فى الجودة، فتخرج سوابق، وهى مع ذلك جياد. [أحمد شاكر].

مقدمة

هــذا بحث على نهــج المجدديــن الصادقين – أحســبه كذلك، أو هكذا أردته، ولا أزكيه على الله–.. فَلْيَدْرِجْ عنه مَن أنس إلى الراحة والخمــول.. ليدرج عنه مَــن يَجِدْ فى مراجعة الأصــول تعبا ونَصَبا.. ليدرج عنه مَن يجد فى مخالفة المألوف حَرْباً وحَرَباً[1].. ليدرج عنه مَن ضــاق فهمُهُ عن التحقيق والنقد، ومَن ضاق صدره عن تبادل الحوار.. ليــدرج عنــه مَن يَتَّبِعْ ما خُــطَّ له مِن القواعد، ومَــن رضىَ بأن يكون مع «القواعد[2]»!.

ولعل بعضَ مَن يَنظُر فيما انتهيتُ إليه من رأيٍ فى بحثى هذا يُلحقُ سىءَ الظن بى، ويقول: مَن أنتَ حتى تخالف جماهير العلماء قديما وحديثا؟!.. والحقُّ، والحقَّ أقول، أن الله تعالى كما جعل فى تاريخ أمتنا أعلاما، فقد رزق غيرهم مِمَّنْ بَعدَهم أفهاما (أم تُراه قد حَجب الفهم عن بنى البشــر بعد ذلك وجعل بينهمــا حاجزا؟!)؛ ليُمعِنُوا النظــر فى العلم ببيان ما أُهمل، وتســديد ما أُغفل؛ «إذ الســابقون لم يكونــوا معصومين من الزلل، ولا آمنين مــن الوقوع فى الخطأ.. وإمعانُ النظر والتسديدُ والنقدُ حقُ العالم على المتعلم – من المتقدمين

(١) الحَــرْب: القتــال بين فئتــين. والحَرَب: الويــل والهلاك، يقــال: واحَرَباه: عند إظهار الحزن والتأسف.

(٢) إشارةً إلى التعبير القرآنى ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور ٦٠].

كان أحدهما أم من المتأخرين والمعاصرين-، وواجبٌ على التالى للمتقدم[1]».

والله أسأل، وإليه أضرع، أن يتقبل بحثى هذا بقبول حسن، وأن يُعظم الأجر والنفع به فى الدارين، إنه ولىُّ ذلك والقادر عليه، وهو، مِن قبل ومِن بعدُ، أعظمُ مسئول وأكرم مجيب.

د. يحيى رضا جاد

الإثنين

١٣ من رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق

٢٣ من أغسطس ٢٠١٠م

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادى (١/ ٥- ٦)، بتصرف.

لنبدأ باسم الله وعلى بركة الله:

١ – من المبادئ الأساسية للاجتهاد والتجديد، بل من المبادئ الأساسية لخوض غمار الفقه الإسلامى رأسا، التأكدُ من ثبوت النص الذى يبنَى عليه الحكم؛ إذ الاكتراث بالمرويات الضعيفة وبناء العوالى عليها مأساة فى الدنيا وطامة فى الآخرة.. ومن ثم، يجب على المجتهد المجدد أن يستوثق من ثبوت الأحاديث التى يحتج بها حسب ميزان علم أصول الحديث ذى الجذور الثابتة والفروع الباسقة والشروط العلمية الدقيقة؛ إذ توثيق الأخبار لون من إحقاق الحق وإبطال الباطل.. واعلم أن الذى يدخل ميدانَ العلم الدينى بعامة، والفقهِ بخاصة، وبضاعتُهُ فى الحديث مزجاة: كالذى يدخل السوق ومعه نقود مزيفة؛ لا يلومن إلا نفسه إذا أخذته الشرطة مكبل اليدين[1].

يقول رسولنا الأكرم (صلى الله عليه وسلم): «إن من أعظم الفرى أن يُدعى الرجل إلى غير أبيه أو يُرِىَ عينه ما لم تر، أو يَقُول على رسول الله ما لم يَقُل[2]».. إذن: مما حرمه الله تعالى على لسان رسوله أن يقول الرجل على الله ما لا يعلم؛ مثل: أن يَروى عن رسول الله أحاديث يَجْزِمُ بها وهو لا يعلم صحتها[3].. فلنتحرز من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم – كما يقول الخطابى بحق – بأن لا نُحَدِّثَ عنه إلا بما يصح

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى، (ص ٧٨، ١٨ – ١٩، ٦٥).

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٠٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٤٢٥).

عندنا من جهة الإسناد الذى به يقع التحرز عن الكذب عليه[١].

ولا يمكن أن يُفرَض على الناس شىء أو يُحَرَّمَ عليهم إذا بنى على رواية لا تصح نسبتها إلى المعصوم صلى الله عليه وسلم، وإلا نسبنا إلى الدين ما ليس منه، وأوردنا على المكلَّفين حرجا - إذ فى التكليف، أمرا كان أو نهيا، نوعُ حرج ومشقة - بنيناه على غير أساس!.

فما لم يبلغنا نصٌّ بيِّنُ الثبوت فإن ذمتنا بريئة من أى تكليف، وتبقى الأمور على أصلها[٢]، وإلا كان تقولا على الله بغير علم؛ فإن أوامر الشرع ونواهيه لا تعرف بالتخمين والظن، ولا بموافقة المزاج، ولا بالأحاديث الضعيفة التى لا تغنى من الحق شيئا، وإنما تُعرف بالنص الثابت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم.

ومن ثم، لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية الخمسة بالحديث الضعيف.. يقول ابن تيمية - بحق-: «لا يجوز أن يُعتَمَد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة[٣]».. ولله در ابن أبى حاتم حين قال: «سمعت أبى وأبا زرعة يقولان: لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة. وكذا أنا أقول»[٤].. ولله در ابن معين حين قال محذرا رواة الأحاديث: «من لم يكن سمحا فى الحديث كان كذابا. قالوا: وكيف يكون سمحا؟ قال: إذا شك فى الحديث تركه»[٥].

---

(١) معالم السنن للخطابى (٤/ ١٨٧- ١٨٨؛ والمجلد الرابع هو الخاص بشرحه أحاديث الفتن فى سنن أبى داود).

(٢) الأشياء أصلها الإباحة، والأبضاع أصلها التحريم، إلخ.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٥٠).

(٤) المراسيل لابن أبى حاتم (ص ٧).

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٧٦)، ترجمة يحيى بن معين.

٢ – ومن ثم، تواطأ المسلمون على ضرورة توافر شروط خمسة، مستمدةٍ من العقل والنقل، للحكم بثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا وهى:

١ – وعى ذكى: راوٍ واعٍ يضبط ما يسمع، ويبلغه بعدئذ طبق الأصل.

٢ – خلق متين – فى ذلك الراوى – وضمير يتقى الله ويرفض أى تحريف.

٣ – اطراد هاتين الصفتين فى سلسلة الرواة من مبدئها إلى منتهاها.

٤ – ألا يكون فى الحديث شذوذ؛ أى ألا يخالف الراوى الثقة من هو أوثق منه.

٥ – وألا تكون به علة قادحة؛ وهى عيب خفى – أى لا يظهر إلا بعد التحقيق والتدقيق والتفتيش والبحث والمقارنة – يبصره الراسخون فى العلم فيردونه به[1].

٣ – وعلى الباحث – إن لم يكن متمكنا من التصحيح والتضعيف حسب أصول ومنهجية علوم الحديث – أن يرجع فيه إلى أهل الذكر من ذوى الخبرة والمعرفة – صيارفة الحديث، الأئمة الثقات الجبال، خبراء التصحيح والتضعيف–.

٤ – واعلم أن قضية التصحيح والتضعيف ليست قضية ميكانيكية حسابية رياضية بحتة بحيث تنتج نتائج وفق قواعد وقوالب جامدة،

(١) والأَوْلَى – كما ذهب إليه د. عبد الله بن يوسف الجديع بحق– أن يُجمَع الشرطان الأخيران فى شرط واحد هو: السلامة من العلل المؤثرة؛ إذ الشذوذ صورةٌ من صور العلل المؤثرة.

بـل هى – فى أغلبها – معطيات وقرائن تدور حول الحديث وجودا وعدمـا.. لا يتمكن منها ولا لها إلا أصحاب الأفهام النيرة والنظرات الثاقبة والقرائح المتيقظة.

١/٥ – ونحـب أن نقـرر ههنـا أنه لا عـبرة – فيما يبدو لنـا، وفيما انتهـى إليه اجتهادنا[١] – بتعدد الطرق وكثرتها مطلقا، وإنما العبرة بسـلامة الطريق التى يُروى بها النص مـن العلل القادحة؛ إذ كثرة الطرق الضعيفة لا تزيد الحديث إلا ضعفا.. «وطريق واحدة صحيحة أو حسنة، سالمة من الشذوذ والعلة، تكفى ليَثْبُتَ بها نص، وليُعْمَلَ بما تضمنه من أحكام، أو ليُتَّبَعَ ما فيه من توجيه، أو ليُصَدَّق ما فيه من خبر»[٢].

فالحجـة فى الطريق الواحـدة الصحيحة، ولا حجة فى طرق كثيرة ضعيفـة بالغة ما بلغت كثرتها؛ إذ لا يمكن أن يرتبط إسـلام الناس ومصيرهـم بحديث طرق وصوله إلينـا ضعيفة، وإنما التكئة فى ذلك على ما ثبت من رواية الثقات الحفاظ الأثبات.

٢/٥ – أما تحسين الأحاديث بالشواهد والمتابعات – كما يفعله أكثر أهل عصرنا، بل وكما يفعله أكثر المتأخرين من علماء الحديث – وتقويتها

(١) وأحب أن أقرر ههنا أن هذا البحث لم يُسبق كاتبه إلى ما جاء فيه مِن قِبَل أحد مـن الباحثـين أو الكاتبين، لا قديما ولا حديثا – فى حـدود اطلاعنا بالطبع –. هذا من باب تقرير الحقائق، ونسـبة المجهود إلى صاحبه، والقـول إلى قائله، والدليل إلى المُنَبِّهِ عليه والمشير إليه والمصرح به، ليس إلا. ولله در القائل:

قل لمَن لا يرى المعاصرَ شيئا ... ويـرى لـلأوائـل الـتـقـديـمـا
إن ذاك الـقـديـمَ كـان حديثا ... وسيُمْسِى هذا الحديثُ قديما

(٢) جهود د. يوسـف القرضاوى فى خدمة السـنة النبوية، د. محمد سـليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، عدد (٨٨)، (ص ٥– ٣٠)، ١٩٩٨م.

بالطـرق الضعيفة، فضـلاً عن أنه غير جائـز عندنا - لِمَا مـر ولِمَا سيأتى -، فإن العقل الرشيد والمنطق السليم يمنعان ذلك إلا إذا:

١ - لم تتهافـت طـرق الحديث؛ بعدم وجود الكذاب أو المتهم أو البيِّن الضعف فيها[١].

٢ - وصح الإسناد إلى المتابِع والمتابَع.

٣ - وأن يُؤمَنَ تدليسُ كليهما - المتابِع والمتابَع - فى روايته[٢].

٤ - ولم تكن طرق تلك الحديث - أقصد أسـانيدها ومتونها معا - من قبيـل المُصَحَّـف، أو المُدْرَج، أو المقلوب، أو الشـاذ الذى يخالف رواية مَن هو أوثق بأى شـكل من أشكال المخالفة المؤثرة[٣]، أو غير ذلك من صور العلل المؤثرة بعامة[٤][٥].

---

(١) وإلا كانت الرواية سـاقطة رأسـا بلا مرية، لانهدام ركن من أهم أركانها بشكل شبه كامل؛ ركنِ الضبط والحفظ.

(٢) هذا الشـرط يمكن أن ينـدرج تحت الذى بعده، ولكنـى أفردتُه وحدَهُ لأهميته وغفلة الكثيرين عنه.

(٣) كأن يخالفه فى شـىء من ألفاظ الحديث مخالفةً تحيل المعنى، أو أن يزيد فى المتن - أو السند - ما لم يروه مَن هو أوثق منه.. إلخ.

(٤) كرفع الموقوف، ووصل المرسل، وقلب الرواة، ودخول إسناد فى إسناد، وزيادة رجل فيه أو نقصانه، إلخ. ثم إن كثرة الطرق لها أسـباب كثيرة لا ينتبه إليها البعض، منها: الكذب والتزوير وتركيب الأسانيد، السرقة، التلقين، الإدخال، التدليس، الوهم، التصحيف، الاختلاط.. إلخ.

(٥) وذلك من مثل: إذا اختُلف فى وصل رواية وإرسالها، وترجح لدينا أن من وصلها أخطأ، وأن الصواب أنها مرسلة، فالرواية الموصولة غير صالحة للاعتبار بها؛ لأنها خطأ متحقق، فوجودها وعدمها سواء، وإنما يُعتبر بالرواية المرسلة فحسب.

وإذا اختُلف فى ذكر زيادة معينة فى متن حديث، أثبتها بعض الرواة، ولم يثبتها=

٥ – وألا يعارض هذا الحديث أصلاً من الأصول المرعية، أو مقصدا من المقاصد الشرعية، أو أمرا ثابتا لا مراء فيه. وبتعبير آخر: سلامةُ ذلك المتن مِن معارض أقوى منه: من القرآن الكريم.. أو مِن أحاديث أخرى: أوفرَ عددا، أو أصحَّ ثبوتا، أو أوفقَ بالأصول وأليق بحكمة التشريع.. أو مِن مقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها[1].

٦ – وألا يكون هذا الحديث حاملا لحكم جديد لا يُعرف إلا مِن خلاله ولا يَثبُتُ إلا به.

فإذا خلت الطرق من المعايب المذكورة فى الشروط الأربعة الأولى، ولكنها عارضت أصلا أو مقصدا أو أمرا شرعيا، فإنها تُطرح ولا كرامة.. هذا هو موقفى – وهو كذلك موقف كثير من المحققين –، وهو موقف نتمنى أن يعمل به المعاصرون كحد أدنى على الأقل، نعم، كحد أدنى على الأقل؛ لأن الأصل الواجب أن يُهمَل الحديث الذى لم يصلنا بطريق صحيحة[2] رأسا، أيا كان موضوعه، وأيا كانت الأحكام التى يحملها فى أحشائه.

=البعض الآخر، وترجح لدينا أن من أثبتها أخطأ فى ذلك، وأن الصواب عدم إثباتها فى هذا المتن. فإن وُجدت هذه الزيادة فى متن آخر، لم يكن ورودها فى المتن الأول شاهدا لها فى المتن الثانى؛ لأنه قد تُحقق مِن أن إدخالها فى المتن الأول خطأ مِن قِبَل بعض الرواة، وأنها مقحمة فى هذا المتن، و ليست منه، بل قد يكون مَن زادها فى المتن الأول إنما أخذها من المتن الثانى، ثم أقحمها بالأول، من غير تنبه، أو على حين غفلة.

(١) هذا الشرط – والذى بعدَه كذلك– يمكن أن يندرج تحت الذى قبلَه (لأنه صورةٌ من صور العلل المؤثرة)، ولكنى أفردتُه وحدَهُ لأهميته وغفلة الكثيرين عنه.

(٢) ويندرج تحت «الطريق الصحيحة» الحديثُ الحسن لذاته؛ إذ هو كالصحيح لذاته، فقط يختلفان فى خفة ضبط رواتهما، مع كونهم جميعا أثباتا ضابطين – فى الجملة–، وإلا فمَن يَسْلَم ضبطُهُ أبدا؛ حتى كبار الحفاظ لم يسلموا مِن الوهم أو الغلط – على ندرته النادرة فى حديثهم –. فأَنْصِفْ ولا تُشطِطْ!

ونكرر بصيغة أخرى، ومِن غير خوف ملال: الحديثُ الذى يسمونه الحسن لغيره لو تفرد مضمونه بحكم لم يأت إلا فيه، ولم يُعرف إلا به ومنه، كان مردودا ولا كرامة.

وبتعبير ثالث: لو استقل الحديث المسمى بالحسن لغيره بحكم لا يُعرَف فى كتاب ولا سنة ثابتة لذاتها (أى لا يُعرَف إلا من جهته وجِهَة ما شاكله أو قاربه) فإنه لا يُقبَل؛ أين كان منه حفاظ الأمة الأثبات الثقات الجبال، لم يعرفوه أو يحفظوه، وحفظه فلان وفلان؛ ندماءُ سوءِ الحفظ؛ مِن أهل اللين والوهم والغلط؟!.. أهكذا يَحفظ الله حديثَ نبيه؟!.. ما هذا الإهمال الذى ينسبه لسانُ حالكم لله تعالى؟!.. هذا إهمال يتسامى الإنسانُ السوى عن أنْ يُنسَب إلى سلوكه، فكيف بالقدوسِ ربِ الناس؟!.

هذا هو الواجبُ العملُ به؛ وإلا نسبنا إلى الشرع – كما سيأتى بسطه فى المتن – ما لم يَثْبُت عنه بغير «بينة» ولا «برهان»، وإنما بـ «قَفْوِ ما لم نعلم»، ولكان «إنباءً» بـ «أمر مشكوك فيه» لا إنباءً بـ «علم»، بل وأتخطى ذلك فأقول: لكان مما يندرج تحت دائرة «الكذب»؛ إذ الصدق لا يثبَتُ لأحد إلا بعد الإتيان بـ «البرهان». وبيِّنٌ أن «الطرق الضعيفة» ليست من «العلم» ولا من «البرهان» ولا من «البينة» فى شىء!.

ولا يقال: أَوْرَعُ لنا وأحوط أنْ نعمل بمثل هذه الأحاديث (أى لاحتمال صحتها – ولو كان احتمالا ضعيفا–، لا لثبوت نسبتها).

لأنى سأقول: وهل من الورع أن ننسب إلى الدين ما لم يثبت؟!.. هل من الورع أن نُحرِّم على الناس ما لم يثبت تحريمه فى صحيح الدين؟!..

هـل من الـورع أن نُوجِبَ على الناس ما لم يُوجِبْـهُ صحيح الدين؟!.. هذا تحريف للدين صريح؛ لأن فيه نسبةَ ما لم يَثْبُتْ إليه.

نعـم، لـو أردتَ أن تقوم بذلك فى خاصة نفسـك تورعا – لا جَزْمَا بـأن ذلك من الدين، بل ولو جزما بـأن ذلك من الدين – ما كان عليك من بأس، فكلُّ امرئ بما كسب رهين، ولكنْ لا تفرض ذلك على الناس وتُوهِمَهم أنه من صميم الإسـلام، ولا تطالبهـم به!.. لِتَفعل ذلك تورعا كما شئتَ، لكنْ لا تُلزم الخلق بذلك!.

بل إنى أقول: إن الأورع والأحوط والأتقى ألا ننسب إلى الشرع ما لا نطمئن إلى ثبوته عنه تمام الاطمئنان، أليس كذلك؟!.

والخلاصة: أن على المشتغلين بتحسين الحديث بتعدد طرقه الضعيفة أن يذكـروه بعيدا عـن دائرة العقائد والأحكام التشـريعية؛ لأن الأموال والدماء والأعراض وأصول التربية والاقتصاد والسياسـة أكبر وأخطر من أن تُتَداول فيها شائعاتٌ علمية.. فإن أصروا على الأخذ بها، فليكن ذلك فى القضايا الهامشـية التى لا تحل حـلالا ولا تحرم حراما، أو حيث تكون تلك الأحاديث زيادةَ تأكيدٍ لما قررته الأدلة المعتبرة.

٣/٥ – لقد راجت – للأسف – الكثير من الأحاديث الضعيفة – وخاصة عند المتأخرين – بسبب شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضا.. وهذا أمر فى غاية الخطورة، إذ الاسـتيثاق من ثبوت الحديث إلى رسـول الله أمر يجب أن يكون مسـتقرا فى عقل وقلب كل مسـلم؛ لأن حديث رسـولنا دينٌ، فلينظر كل امرئ عمن يأخذ دينه، وليحتاط وليتحرَّ؛ حتى لا يكلف الناس شـططا، ويرهقهم من أمرهـم عسـرا، ويلزمهم بما لا يلزم ولا تقـوم بمثله حجة فى الدنيا ولا فى الآخرة.

يقول الإمام الحافظ الجبل أمير المؤمنين فى حديث عبد الرحمن ابن مهدى: «إذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا فى الأساتيد وانتقدنا الرجال. وإذا روينا فى فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات، تساهلنا فى الأسانيد»[١].

ويقول - بحق - أيضا: «لا ينبغى للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف أن يفوته من حديث الثقات»[٢].. قلتُ (يحيى): إذا كان هذا فى مجرد كتابتها وروايتها، فكيف بالتقوية بها، بله الاحتجاج!.

ورُوى عن الإمام سفيان الثورى أنه قال - وهى قولة حق وصدق، ثبتت عنه أو لم تثبت-: «لا تأخذوا العلم من (أى الأحاديث) فى الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم؛ الذين يعرفون الزيادة والنقصان. ولا بأس بما سوى ذلك (أى فى غير الحلال والحرام) من المشايخ»[٣].

ويقول - بحق أيضا - الإمام يحيى بن سعيد القطان: «لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٤٩٠ بعد رقم ١٨٠١) والبيهقى فى «دلائل النبوة» (١/ ٣٤) والخطيب البغدادى فى «الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع» (١٢٦٧). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان فى «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٤١). وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٢٥٧)، والخطيب فى «الكفاية» (٢١٢) وذكره ابن رجب الحنبلى فى «شرح علل الترمذى» (٢/ ٧٢- ٧٤). وسنده ضعيف. ولكنْ دع عنك ضعف إسناد الأثر - فقد مر بك وسيمر آثار صحيحة شبيهة-، فإنما أحتج بالمضمون.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبى (٩/ ١٨٨).

فكيـف إذن يَدَّعِي البعضُ أن أئمة الحديث المتقدمين «كافةً» يُثبتون حديثا بمجموع طرقه الضعيفة فى حين أن هؤلاء الأئمة «لا يأخذون فى الحلال والحرام إلا من الرؤسـاء الحفاظ المتقنين المشهورين بالعلم»؟!.. وهل يتفق ذلك مع قولهم بأنهم «يشددون فى أسانيد الحلال والحرام».. فهل من التشـديدِ تصحيحُ الحديث بتعدد طرقـه الضعيفة؟!.. وكيف يُدَّعَـى أنهم يُثبتون حديثا بمجمـوع طرقه الضعيفة، بل ويحتجون به، وهم – كما مر وكما سيأتى – لا يَرْوُون أصلا، ولا يكتبون، عن الضعفاء مِن أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ ومَن دونهم؟!.

والخلاصة أننا لا يصح أن نُثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلا إذا جاء بإسناد متصل مسلسـل بالرواة الثقات[1]، دون رواية الضعفـاء والمجروحين وأهل الغفلة والوهم وسـوء الحفظ؛ فالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى أن يُحَدَّثَ به إلا عن ثقة:

١ – يقـول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسـراء ٣٦].. وهذا نهـى صريح عن أن نقفوا ما لم نعلم.. وهو فى ذات الوقت يُوجب علينـا التثبت فى كل قضية غاية التثبت.. فهل من «التثبت غاية التثبت» أن نعتمد – بأى وجه من الوجوه – على روايات الضعفاء والمجروحين من أهل الغفلة والوهم وندماء سوء الحفظ؟!.

٢ – ويقـول تعالى: ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الأنعام ١٤٣].. وهـذا صريح فى أن الإنباء الذى تقوم بـه الحجة هو الإنباء بعلم، لا بظن ولا بتخمين ولا بأمر مشكوك فيه.. فهل من «الإنباء بعلم» أن

(١) مع ضرورة أن يسـتوفى بقية الشروط الخمسة السابق ذكرها فى أول بحثنا هذا. وكثـير مِمَّن يُنسـبون إلى ميـدان العلم الدينى يَظن أن كل حديـث رواه ثقة فهو صحيح بمجرده، ولا يتفطنون ولا يتنبهون لدقائق علم علل الحديث.

نعتمد – بأى وجه من الوجوه – على روايات الضعفاء والمجروحين من أهل الغفلة والوهم وندماء سوء الحفظ؟!.

٣ – ويقول تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة ١١١].. وهذا صريح فى أن الصدق لا يَثْبُتُ لأحد، ولا يكون، إلا بعد الإتيان بالبرهان.. فهل من «البرهان» أن نعتمد – بأى وجه من الوجوه – على روايات الضعفاء والمجروحين من أهل الغفلة والوهم وندماء سوء الحفظ؟!.

٤ – ويقول رسولنا الأكرم صلى الله عليه وسلم: «من حدث عنى حديثا وهو يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[١].. وظاهر هذا الخبر الصحيح يدل على أن مَن رَوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا هو شاك فيه أصحيح هو أم غير صحيح يكون كاذبا؛ لانتفاء وجود «غلبة الظن» حينئذ[٢].. فهل «مما يزيل الشك ويمحو الريب»، وهل «مما يُرَجِّحُ كِفَّة غلبةِ الظن» أن نعتمد – بأى وجه من الوجوه – على روايات الضعفاء والمجروحين من أهل الغفلة والوهم وندماء سوء الحفظ؟![٣].

---

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه. وسنده صحيح.

(٢) الإسلام يأمر أتباعه باتباع «العلم واليقين»، كما يأمرهم إذا تعذر سبيل ذلك – وهو مُتَعَذِّرٌ فى غير قليلٍ مِن أمورهم وشئونهم، دينية كانت أم غير دينية– باتباع «الظن الغالب». وبتعبير أخصر: اتباعَ العلم واليقين، أو ما يقاربهما عند تعذرهما. وليس للمسلم وراءَ ذلك من سبيل.

وأكتفى بهذه الإشارة المقتضبة؛ إذ لتفصيلها مقام آخر، بل هى تحتاج لبحث برأسه، يسر الله الأمر.

(٣) نحن المسلمون – أقصد جماهير علمائهم فى القديم والحديث، بكافة تخصصاتهم الشرعية– يقولون – بحق– بأن الحديث الصحيح الذى اجتمعت فيه الشروط المذكورة=

٥ – ويقول أيضا صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع منا شيئا فحفظه حتى يبلغه غيره (وفى رواية: فبلّغه كما سمع)..»[١].. إذن، مَن لم يكن حافظا ضابطا لما سمع، فليس له أن يُحَدِّثَ أو أن يَروى، وعلينا – إن هو فعل – ألا نلتفت إلى روايته؛ فاشتراط الضبط لقبول الأخبار[٢] واجب دينى لا جدال فيه (لأمر شريعتنا به)، وواجب عقلى لا مراء فى أمره (وإلا نَسَبْنَا إلى المَروىِّ عنه ما لم يَقُل؛ وهو أمر لا يَقبَلُ أحدنا أن يقع له مثله، وهو فوق ذلك كذبٌ صُراح – لغويا وشرعيا –).

وعلى ذلك نقول: إذا جاء حديث على خلاف ما اشترطنا، لم نلتفت إليه، بله أن نعمل به – وخاصةً إذا كان هذا الحديث المزعوم معارضا

=فى بداية بحثى هذا إنما يفيد غلبة الظن (إلا إذا احتفت به قرائن أخرى – لا مجال لتفصيلها الآن– تجعله مفيدا للعلم).

فإذا كان الحديث الصحيح الذى قد تتعدد طرقه الصحيحة لا يفيد – فى الأعم الأغلب– إلا «ظناً راجحا» – أىْ «غلبةَ ظن»–، فما بالك بالحديث المُقَوّى بتعدد الطرق الضعيفة؟! هل يُتصوَّرُ إفادتُهُ لـ«غلبة الظن» مع أن الحديث الصحيح ذاته يفيده بالكاد؟! أم تُراك تَدعى إفادَتَهُ «غلبة الظن»؟ إذنْ، لأتيت عجبا من القول يتصدع له بنيان العقل والمنهج.. وما ذاك بالقسطاس المستقيم.

بالله عليك، كيف يُدَّعَى تقويةُ حديثٍ وإثباتُه بتعدد طرقه الضعيفة – التى لا تفيد إلا ظنا مرجوحا أبدا – والحديثُ الصحيح ذو الطرق لا يفيد – عند التحقيق، وفى الأعم الأغلب – إلا غلبة الظن؟!

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذى (٢٦٥٦) وابن ماجه (٢٣٠).

(٢) إذن، ضرورةُ تمييز السنن الصحيحة من غيرها هى ما دفعت وتدفع المسلمين إلى الاجتهاد – بما هدت إليه العقول، وأرشد إليه الوحى الثابت– من أجل التحقق من صحة النقل، فكان ما كان من أمر علوم الحديث، ذات الرياض النضرة، التى لم تَعرف مِثلَها الأممُ مِن قبلُ، ولم تلحقْنَا فيها مِن بعدُ.

لقواطع الأدلة أو صحيحها من القرآن والسنة والمقاصد -؛ لأننا إنما أُمرنا - كما سبق البيان وكما سيأتى - بقبول شهادة العدل الثقة الثبت دون غيره من الناس.

إن تقوية الطريق الضعيفة بمثلها لا تجدى ولا تفيد؛ إذ هى كمعاونة المقعد (أو المريض) للمريض.. وما يُستفاد من رواية الضعفاء إلا ما فيه إضعافٌ للناس.. وما يُستفاد من رواية الهلكى إلا ما فيه هلاكٌ للناس.

إن تقوية الطريق الضعيفة بمثلها لا تجدى ولا تفيد؛ إذ هى كمحاولة تدعيم حائط آيل للسقوط بآخر مثله.. كلاهما ساقطٌ لا محالة ولو بعد حين[1].

(١) البعض يدعى أن تقوية الحديث بتعدد طرقه الضعيفة شبيه بإفادة المتواتر للعلم لتعدد طرقه كذلك، وإلا ما أفاد المتواترُ العلم اليقينى، إذ يقول: «المتواتر يفيد القطع مع أنه آحاد انضمت، وربما كان كل أفراده فى غاية الضعف. ومن نفس بابه تقوية الحديث بتعدد طرقه الضعيفة ولابد».

وأقول: هذا خطأ محض؛ وبيانه كالآتى:

أولا: المتواتر - الذى هو نقل كافةٍ عن كافةٍ عن كافةٍ - يفيد القطع واليقين والعلم. لا جدال فى ذلك.

ثانيا: نقلُ الكافةِ عن الكافةِ عن الكافةِ متضمنٌ قطعا - ضمن ما يتضمن- روايةَ الثقات الأثبات عن الثقات الأثبات عن الثقات الأثبات، ويتضمن كذلك مَن هو دونهم. فقياسك فاسد؛ إذ تقوية الحديث بتعدد طرقه الضعيفة يخلو - قطعا - مِن نقل الثقات عن الثقات عن الثقات.

ثالثا: لا يوجد فى الدنيا متواتر - ينطبق عليه تعريف المسلمين للمتواتر - انفرد بروايته الضعفاء عن الضعفاء عن الضعفاء. ولو وُجد - وهو مما لا يُتَصَوَّر أبدا - لما كان فيه حجةٌ أصلا؛ أين كان الناس منه حتى يتفرد بروايته الضعفاء عن الضعفاء عن الضعفاء؟!.. المتواتر نقلُ «الكافة» عن «الكافة»، فلماذا حذفتَ الثقاتَ الأثبات من معنى «الكافة» دون «الضعفاء» (أىْ لماذا قصَرْتَ معنى «الكافة» على الضعفاء دون غيرهم)؟!.. نقلُ الكافة - ثقاتٍ وضعفاءَ معا - هو ما به أفادَ المتواترُ اليقينَ، أم تُراك تُمَارِى؟!=

إن المتن الصحيح ذو السند الضعيف كالإنسان سليم العقل الذى لا يقوى جسدُهُ على حمله[1].. فهذا الإنسان لو شَدَدتَّ عَضُدَهُ بمَن هو مِثله، أو بعدد مِن أمثاله – مِن سليمى العقول الذين لا تقوى أجسادهم على حملهم–، هل يستقيم له حال أو ينصلح له أمر؟!.. الحق أنهم

=رابعا: أما إذا كان مقصود الكلام «أن المتواتر يفيد القطع مع أن آحاده منفردةً لا تفيد ذلك، وإنما أفادته بانضمام بعضها إلى بعض. ومِن ثم، يفيد انضمامُ الضعيفِ بعضَه إلى بعض الانتقالَ مِن درجة الضعف إلى درجة القوة». فأقول – فوق ما سيأتى فى البحث مناقشةً لذلك الرأى –: هذا قياس مع الفارق؛

١– لأن المتواتر كما قلنا يشمل – ضمن ما يشمل – أسانيدَ صحيحة وأخرى ضعيفة ولابد، وهذا معنى لا يوجد فيما يراد تقويته بالطرق الضعيفة.

٢– ولأن ضم الصحيح إلى الصحيح حتى يُرتقى به إلى مرتبة القطع وإفادة اليقين، إنما انبنى على مجاوزة آحادِ تلك الصحاح حدَّ غلبةِ الظنِ قبلُ (أىْ أنَّ كلَّ طريقٍ صحيحةٍ فى ذاتها إنما أفادت غلبة الظن أولا، فسهَّلَت ويَسَّرَت ومهَّدَت إفادَتَهَا للقطع واليقين بضم بعضها إلى بعض بعدُ).

وهذا معنى لا يُوجد فى الحديث الذى يُراد تقويته بتعدد طرقه الضعيفة، إذ كلُّ طريق منها بمفرده لم يبلغْ – ولن يبلغَ – الحد الأدنى للقبول أصلاً حتى يُستعانَ به أو يُتَّكأ عليه. وكأنك تريد أن تضم راسبا إلى راسب، ثم تمنح كلاً درجةَ النجاح بعدُ! ما هكذا يا سعدُ تُورَدُ الإبلُ! أرأيتَ إنْ رسب ثلاثة طلاب وحصل كلٌ على تقدير «ضعيف»، هل نضم مجموع تقديراتهم إلى بعض حتى نرتقى بهم إلى درجة المقبول؟! لا يقول بهذا عاقل. وإن حدث فلن ترتقى أبداً إلى حد القبول والنجاح؛ إن مجموع درجاتهم، إن أضفنا بعضها إلى بعض، لن يصل بهم – أبداً ولابد – إلى حد النجاح (الذى هو – والحال كذلك – النهاية العظمى لمجموع مواد الطلاب الثلاثة).

وههنا تساؤل مُتَعَجِّبٌ يُلِحُّ علىَّ: أرأيتَ قبلُ – أو بعدُ – راسبا يشفع فى راسب؟! هذا – وربِّكُم– عجيب (والطريقُ الضعيفةُ راسبةٌ فى امتحان علوم الحديث، لا جدال فى ذلك ولا مراء).. وتذكر دوما: فاقد الشىء لا يعطيه.

(١) وكذلك الحديث ذو السند الصحيح والمتن المعلول، كالإنسان الذى يقوى جسده على حمله، ولكنه مختل العقل مضطرب.

جميعاً فى حاجة إلى معونةٍ مِن الأصحاء – سليمى العقول أقوياء البنية –، وإلا ما استقامت لهم حياة، أليس كذلك؟!.. وكذلك الأمر فى الأحاديث مريضة الأسانيد؛ لا يمكن أن تقوم بها حجة أبدا، ولا يستقيم حالُها، ولو عُضِّدَت بمثلها.

إنما يُوثَقُ فى رواية الضعيف إذا جاءت روايته على وفاق رواية الثقات، أما إذا جاءت على وفاق مَن هو مِثله أو أضعف، فلا عبرة بها، ولا التفات إليها؛ لأن هذا يدل على نكارتها؛ لتفرد الضعفاء بها عن المحدثين الثقات دون أصحابهم الأثبات فيهم.. أليس مِن علامات الفرار من حديث الرجل أن يُحَدِّثَ عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون – أقصد أصحابَهم الثقات الأثبات فيهم–؟!.

لا تستغربنَّ طرحى هذا، فكم من حديث لم يسمعه إلا صحابى واحد وبلغنا بطريق صحيحة لا شية فيها ولا شبهة ولا مطعن[1]؛ لأنه مِن الدين الذى تعهد الله عز وجل بحفظه.. أيحفظ الله دينه برواية الضعفاء والمخلطين والمجاهيل ندماء سوء الحفظ من أهل اللين والغفلة والوهم[2]؟!.. واللهِ لو حفظ أحدٌ مِن البشرِ بعضَ حقوقِهِ عند أمثالهم

(١) انظر مئاتٍ بل ألوفا من الأحاديث لم يسمعها غيرُ واحد، ومع هذا وصلتنا غضة طرية؛ اجتازت كتب الرجال (على كثرتها ودقتها)، وكتب العلل (على شدة تحريها وفحصها)، وتتابعت كلمات العلماء تترى فى قبولها وتثبيتها؛ لأنها مِن الدين الذى أذن الله به وحَفِظَه. وليست من الظن الذى لا يغْنى من الحق شيئا – وروايات الضعفاء والمجاهيل ولينى الحفظ من هذا الظن بلا مرية؛ لما سيأتى توضيحه فى المتن توا–.

(٢) القرآنُ بيانٌ للناس مِن قِبَل رب الناس، والسنة بيانُه العملى وتطبيقه الواقعى، وحِفظُ البيان يقتضى حِفظَ المبيَّن؛ وإلا لضاع أثر البيان وانمحت فعاليته، أليس كذلك؟!=

(أو أشهدهم عليها) لاتهمناه بالسفه، فإذا كان هذا الأمر مرفوضا فى حق البشر، فكيف برب البشر؟!.

ومعلوم - لكل ذى عقل - أن الشهادة فى الدين أحق أن يُتَثَبَّتَ فيها من الشهادة فى الحقوق والأموال، أليس كذلك؟!.

أيتكفل الله بحفظ القرآن - ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر ٩] - ثم ينقل لنا بَيَانَه العملى وتطبيقه الواقعى - أى السنة - مِن طريق مَن ليسوا أهلَ ضبطٍ ولا حفظٍ، ولا موضعَ ثقةٍ ولا اطمئنانٍ؟!.. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.. بل أنا أقول: لو حدث أن نُقلت إلينا سنةٌ مِن طريق هؤلاء، فإن ذلك إنما يدل على عدم ثبوتها عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ وإلا لَحَفِظَهَا الله لنا بنقلها مِن طريق الحفاظ الأثبات الثقات (الذى لا يرضى الواحد منا بأقل منهم إثباتا لحقوقه بواسطتهم، أو إقامةً للحجة عليه بهم، أفى ذلك شك؟!).

إن غياب رواية الحفاظ الأثبات لهذه الأحاديث - التى لا تُروى إلا مِن طريق الضعفاء أو لَيِّنِى الحفظ؛ أهلِ الغفلة والوهم وسوء الحفظ - أو معرفتهم بها، يثير التساؤل، بل الريبة؟.. لمَ غابت هذه الأحاديث عنهم وقد اشتهروا بالطلب وإنفاق الغالى والرخيصَ (بل والحياة نفسها) لسماع حديث واحد؟!.. أليس يدل ذلك على وهم وغلط مَن رواها مِن الضعفاء ولَيِّنِى الحفظ؟!.

إن هذه الأحاديث - أقصد ما يصححه المتأخرون بتعدد الطرق - لا تصح نسبتها للنبى صلى الله عليه وسلم، والتحقيق أنها لا تخرج عن:

= إذن. حفظ السنة مندرجٌ - بالضرورة العقلية والشرعية- ضمنا تحت حفظ الله تعالى للذكر - الذى هو القرآن الكريم-.

- أنها رُويت مِن بعض طرقٍ أخطأ فيها بعض الرواة ورفعها، فصُححت بمجموع طرقها؛ مع أن الرفع لا وجود له فى الحقيقة؛ وإنما فى خيال مَن رواه.
- ومنها ما هو مصادم للصحيح الثابت الذى لا مرية فيه، ومع ذلك صُححت بمجموع طرقها؛ مع مصادمة معانيها لما رواه الأثبات عن رسول الله.
- ومنها ما فيه زيادات أو اختلافات عن الروايات الصحيحة مِن طرق لا تثبت عند الموازنة، فصُححت كذلك بمجموع الطرق؛ مع مخالفة رواتها لمن هم أثبت منهم وأحفظ (سواءٌ كانت المخالفة بالزيادة فى اللفظ أو بالاختلاف فيه بما يغير معناه).
- أو أنها تفردات؛ تفرد بها راوٍ ليِّن عن محدث مشهور دون أصحابه الأثبات الثقات فيه.. ووُجِدَ لذات هذا المتن طريق أخرى تفرد بها راوٍ لينٌ أيضا عن محدث آخر مشهور دون أصحابه الأثبات الثقات فيه.. فيتم تقوية هذا بذاك.. مع أن كليهما – فى ذاته – طريق منكرة.. فبالله عليكَ أخبرنى: كيف يتم تقوية المنكر بالمنكر؟![1].. هذا لا يقره عقل ولا نقل، ولا قدماء

---

(١) ثم، ألستَ ترى البيِّنة بيِّنةً كذلك حينَ يجيءُ الراوى اللين – أو الراويان اللينان– إلى ثقةٍ حافظٍ له أصحابٌ حفَّاظ أثبات، يلازمونه الليل والنهار لا يفترون، ويضبطون حديثه كتابةً ويحفظون، ثم يَروِى – أو يرويان– عنه ما لم يَرْوِه أمثال هؤلاء؟!.. أليس روايته – أو روايتهما– هذه بمنكرة قولاً واحدا؟!

أليست رواية الرجل اللين (أو الرجلين) عن الثقة تحديثٌ عن المعروفين بما لا يعرفه عنهم المعروفون الثقات الأثبات فيهم؟!.. كيف يُحتج بما هذا وصفُهُ؟!.. إن لم تكن هذه هى النكارة، فما أدرى ما تكون؟!.. أيُقبَلُ أن يروى رجلان من ذوى الأوهام والتخاليط=

=عـن مثل الزهرى أو هشـام بن عروة حديثا لا يرويـه عنهما أحد من أصحابهم الذين هم أثبـت النـاس فى حديثهـم وأحفظهم له، بل ولا يرويه عنهما أحـد من الثقات من ذوى الحوافظ الضابطة أصلاً؟!.. لو كان هذا الحديث المزعوم ثابتا، لجاء من طريق أهل الحوافظ الضابطة لا من طريق أهل الأوهام، ولما قُيِّضَ لروايته هؤلاء الواهمين المُخَلطين المُذَبْذَبين!

وسيأتى لذلك مزيدُ بيانٍ فى المتن.

وهـذا نقـل عزيز وقفـتُ عليه لابن رجـب، إذ يقول فى كتابه النـادر فتح البارى (١٧٤/٤) عن الحديث المنكر عند الإمام أحمد: «قاعدته أنّ ما انفرد به ثقة، فإنه يُتوقف فيه حتى يُتابَع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصا إن كان الثقة ليس بمشتهر فى الحفظ والإتقان. وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المدينى وغيرهما» اهـ.

فبالله عليك إذا كان هذا هو موقفهم فى الثقة – الذى يُحكم له (باصطلاح المتأخرين) بأنه حسـن الحديث على أقل تقدير، إن لم يكـن صَحِيحَه–، فكيف بالراوى الضعيف الذى يَدَّعى البعض تقوية حديثه بمثله فى الضعف؟!

وهذا نقلٌ عزيز نفيس آخر، وقفتُ عليه لابن رجب أيضا، إذ يقول فى شـرح علل الترمذى (٤٥٠/١– ٤٥١): «فى حد المنكر مِن الحديث وتعريفه، ذَكَرَ أبو بكر البرديجى الحافـظ [ت ٣٠١ هـ فيما أذكُر] وكان مِـن أعيان الحفاظ المبرّزين فى العلل: «أنّ المنكر هـو الذى يُحدِّث به الرجلُ عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرف ذلك الحديثُ إلاّ عن طريق الذى رواه؛ فيكون منكرا». ذَكَرَ [البرديجى] هذا الكلامَ فى سياقِ ما إذا انفرد شـعبة أو سـعيد بن أبى عروبة أو هشام الدسـتوائى بحديث عن قتادة عن أنـس عن النبى صلى الله عليه وسـلم. وهذا كالتصريـح بأنَّ كلَّ ما ينفرد به ثقةٌ عن ثقةٍ ولا يُعرف ذلك المتن مِن غير ذلك الطريق، فهو منكر» اهـ.

فبالله عليك إذا كان هذا هو موقف أحد «أعيان الحفاظ المبرزين فى العلل» مما تفرد بـه الثقـة الثبت، فكيف بالـراوى الضعيف الـذى يدعى البعض تقويـة حديثه بمثله فى الضعف؟!

وهـذا القـول من البرديجى يحتاج إلى تحرير وضبط؛ إذ إطلاقُ كلامه هذا قاعدةً مطردةً مطلقةً لا يخلو مِن عدم دقة، وإنما يُعمل بها – فيما نرى– فى حق المتون التى تقوم القرائن على نكارة معانيها، لا بمجرد تفرد الثقة الثبت برواية متن من المتون. كما يُعمل بها كذلك فـى حـال وقوع التفرد مِن راوٍ مِن الطبقات المتأخرة – ولو كان ثقةً –، ممن هو بعد طبقة=

ولا مُحْدَثُون، ولا منهج شـرقى ولا منهج غربى، ولا منهج إنسى ولا منهج جِنِّى، وما كان هذا وصفه فالبطلان أولى به!.

وكيف لى أن أثق بمثل ما كان هذا وصفُهُ؟!..

إن تقوية إسـناد يتفرد به ضعيف، بإسـناد آخـر يتفرد به ضعيف آخـر، ليـس - عندى - بشـيء، لا فى ميزان العقـل، ولا فى ميزان علم الحديث؛ فلو جاء متن مثلاً بإسنادين:

أحدهمـا: يرويـه ضعيـف غـير متهم عـن الزهرى، عن سـالم، عن ابن عمر، عن النبى.

والثانـى: يرويه ضعيف آخر مثله، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك، عن رسول الله.

=أتباع التابعين على وجه التقريب؛ لأن تلك العصور عصور انتشار الرواية والكتابة والحرص على التقصى والتتبع والرحلة إلى البلدان بغرض رواية الحديث وتحصيله، فالغالب إن وقع التفرد - والحال كذلك - أن يكون خَطَأً من المتفرد أو وهما منه.

وهـذا نقل ثالث عزيز أيضـا، إذ يقول الإمام الطبرى فى كتابـه تهذيب الآثار فى غـير موضـع منه: «الخبرُ إذا انفرد به عندهم منفردٌ، يجب التثبُت فيه، وإنْ كان راويه مِن أهل العدالة والأمانة متثبِّتا فيما رَوى وأدّى. فكيف بمن كان بخلاف ذلك؟!» اهـ.

فبـالله عليك إذا كان هـذا هو موقف الإمام الطبرى - وغـيره ممن نقل عنهم هذا الكلام - مما تفرد به الثقة الثبت، فكيف بالراوى الضعيف الذى يدعى البعض تقوية حديثه بمثله فى الضعف؟!

أرأيـت مـا عليه هؤلاء الأئمة: مـا انفرد به الثقةُ - وبخاصةٍ غيرُ المشـتهر بالحفظ والإتقان، بل والثقة الثبت عند بعضهم - ولم يُتابَع عليه، فهو منكر.. فكيف - عندَهم - بمـا جاء به الضعيف وتابعه عليه ضعيفٌ مِثله؟!.. وبعد ذلك يزعم الزاعمون أن أئمة الحديـث «كافةً» يقولون بتقوية الحديث بتعـدد طرقه الضعيفة - التى هى، فى حقيقة أمرها، انفرادات (فى الأسانيد أو فى المتون أو فى كليهما) مِن الضعفاء عن الثقات-!

إن الذى يذهب إلى تقوية هذا بذاك، اعتمادا على أن كلا مِن الروايتين قـد اتفقتـا على المتن، وأنه ليس فى الإسـنادين مَن هو متهم بالكذب، بل فى كلٍّ منهما ضعفٌ مِن قِبل حفظه، فيُعَضِّدُ أَحَدَهُما بالآخر.

أقـول: مَن يفعل ذلك فقد جانبه – فى ظننا – الصواب، وحاد عن النظر الصحيـح، والقواعد العلمية والعقلية؛ فـإن هذين الضعيفين إنما اتفقـا على جزء من الرواية، وليس علـى الرواية كلها؛ اتفقا على المتن فحسب، أما الإسناد؛ فقد جاء كل منهما لهذا المتن بإسناد يختلف عن إسـناد الآخر.. وعليه، فمن قَوَّى روايةَ هـذا برواية ذاك فهو فى واقع الأمر قد احتج بما يتفرد به الضعيف[1].. أليس الضعيف الأول هو الذى تفرد بزعمه أن الزهرى حدثه بهذا الحديث عن سـالم عن ابن عمر؟!.. أليس هذا الضعيف لم يُتَابَع من قِبَل أحد من الثقات على زعمه هذا؟!.. أليس الضعيف الثانى هو الذى تفرد بزعمه أن ثابت البنانى حَدَّثه بهذا الحديث عن أنس بن مالك؟!.. أليس ثبوت هذا الحديث عن رسول الله فـرعٌ مِـن ثبوته عن ابن عمر وأنس، أو أحدهمـا؟!.. إذن، كيف يُعقل ثبوت الحديث عن رسـول الله وهو لم يَثْبُـت أصلاً عمن رواه عنه؟!.. هذا غير معقول ولا مقبول، أم تُراك تعقله؟!.

أليـس ثبـوتُ هذا الحديث عن هذيـن الصحابِيَّيْن فرعـا مِن ثبوته عمـن رواه عنهما؟!.. فإذا لم يكن ثبت عمن رواه عنهما، فكيف يثبت عنهما؟! دون ذلك خرط القتاد!.

فمَـن يُثبتُ بمقتضى الروايـة الأولى أن الزهرى حدَّث بهذا الحديث عن سـالم عن ابن عمر، فهو بذلك يحتج بالـراوى الضعيف فى إثبات

(١) وتفرد الضعيف – عندى وعندك – ليس بحجة.

هـذا الإسـناد لهذا المـتن، وليس هـذا بحجة قطعا لا عنـدى ولا عند غـيرى.. والذى يثبت بمقتضى الروايـة الثانية أن ثابت البنانى حدث بهـذا الحديث عن أنـس بن مالك، فهو أيضا قد احتج بما ليس بحجة لا عنـدى ولا عنده.. أىُّ حجة هذه التـى تقوم بحديث رواه ضعيفان؛ كلٌّ بإسناد لا يُعرَف إلا مِن طريقه؟!.

ونزيـد فنقـول: وحتى لو اتفق هذان الضعيفان على رواية الإسـناد كما اتفقا على المتن، بأن رويا المتن بإسـناد واحد (أى عن شـيخ مشترك بينهما فصاعدا)، لَمَا زاد هذا فى الأمر شيئا قط؛ لِتَفَرُّد هذين الضعيفين به دونا عن بقية الأثبات الثقات فى هذا الشـيخ؛ أين كان الثقات مِن أصحاب وندماء وملازمى هذا الشـيخ - أو حتى مِن غـير أصحابه وملازميه - حين حَدَّث بـه؟!.. ولماذا لم يروه عنـه إلا هذان الضعيفان؟![1].. وهـل هذا يتفق مع

(١) كلُّ ثقـةٍ حافـظٍ له أصحابٌ حفَّاظ أثبات، يلازمونـه الليل والنهار لا يفترون، ويضبطـون حديثه كتابةً ويحفظون، فأين كان هم مِن هذا الحديث الموهوم الذى تفرد به هذان الضعيفان دونا عنهم جميعا؟!

هل يجوز فى حكم العقل والمنطق أن ندعى ثبوت حديث التفرد بروايته ضعيفان عن حافـظ مكثر له تلامذة يلازمونه ويحرصون على جمع حديثه وتتبع ألفاظه وحروفه؟!.. كيف يُقبل هذا وهما - فوق ما تقدم - ليسا مِن الملازمين له، ولا هما - أصلا ورأسا - من أهـل الاعتناء الزائد بجمـع الطرق وتتبعها وتقصيها؟!.. بل أين كان بقية الثقات الذين رووا عن هذا الشيخ من غير تلامذته وملازميه وندمائه؟!

ومـا كان هـذا وصفُهُ فلابد أن يكون منكرا مردودا رأسـا، أم تُراك - بعد هذا البيان المُبين- تقبله وتقويه وتحتج به؟!

وإذا كان عـدد من قدامى الأئمة ومتقدميهم يتوقفون أو يرتابون أو يَرُدُّون ما تفرد به الثقة عن الثقة بمجرد التفرد (وقد سبق بيانُ وتحرير وضبط هذا الرأى فى أحد الهوامش السـابقة)، فمن باب أولى أن يسـتغربوا ويستنكروا كثيرا مما تفرد به الصدوق ونحوه من أصحـاب التوثيق الخفيف. فمـا ظنك بحكمهم على ما يتفرد به عـن الثقة الضعيفُ=

حفظ الله لسنة الرسوله؟!.. نحن البشر نتحرى فى توثيق عقودنا ومعاملاتنا اختيار أوثق الشهود وأثبتهم وأحفظهم - أو بالأقل: ذوى الحوافظ الضابطة المعلـوم اضطراد ضبطهم فى الأعم الأغلب من مروياتهم وأحوالهم-، فكيف برب البشر حين يحفظ - وقد تعهد بذلك - سنةَ رسوله المبيِّنَةَ - فى العمل والتطبيق والتنزيل والتفعيل - كتابَه للناس؟!.. وهل مِن حفظ الله لشريعته أن تُنقل مِن طريق مَن لا تقوم الحجة بنقله لا عند الناس ولا عند الله؟!.

ثم إن اللفظة فى الحديث قد تُترَك أو تُضاف، فتحيل معناه، أو يُنطَقُ بهـا بغـيرِ لفظة المحدِّث، والناطـقُ بها غيرُ عامـدٍ لإحالة الحديث، فيُحيل معناه.. فـأىُّ جنايةٍ نجنيها على الدين إذن إنْ قوَّيْنا وصحَّحْنَا تلك الطرق اللينة الخائرة المائعة ببعضها، ثم احتججنا بها؟!.

الصـوابُ إذن: أن الحديث الذى يرويه راوٍ ضعيف أو ليِّن ليس له وجـود فـى الواقع (إلا فى عقل مَن روى هـذه الرواية).. والآخَر الذى يُراد تقويته به مثلُهُ لا وجود له فى حقيقة الأمر.. فهل هذان الطريقان

=أو الضعيفان؟!.. لايمكن أن يكون ذلك إلا منكرا؛ إذ علامة المنكر فى حديث الراوى: ألا يـروى عـن الثقات ما لا يعرفه عنهم الثقات؛ إذ علامـة قبول ما يتفرد به الحديث من الحديث: أن يكون قد شـارك الثقات مِن أهل العلم والحفظ فى كثيرٍ مما رووا وأمعن فـى ذلـك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك ثم رَوَى بعد ذلك شـيئا ليس عند أصحاب هؤلاء الثقات قُبل ما أتى به.. أما أن يأتى ضعيفان فيرويا عن الثقة ما لا يعرفه أحد من أصحابه، وما لا يرويه عنه أحد مِن ثقات من حدَّث عنه أصلاً، وليسا ممن قد شاركوهم فـى الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب/ الصِّنف مِن الناس كائنا مـا كان الحديـث، وكائنا مَن كان هـذان الضعيفان.. فبالله عليك: أيـن هذا مما عليه جماهير المشتغلين بالحديث بالتقوية بتعدد الطرق الضعيفة؟!

فـإن تَخَلَّـفَ عنه فى الحُمـرة والصفاء عُلم أنـه مغشـوش، وإن لم يتخلف عُلمت جودته وأصالته.

يقــوى بعضهما بعضا؟!.. طريــقٌ ليس لها وجود فى دنيانا (فقط توجد فــى عقل مَن رواهــا؛ وهو لين ضعيف مــن أهل الغفلة والوهم وســوء الحفــظ)، وطريق آخر مثلها ليس لها وجود فى الحقيقة (فقط فى عقل مَــن ذهل/ وهم فرواها؛ وهو كذلك لين ضعيف مــن أهل الغفلة والوهم وســوء الحفظ)، هل يُقَــوِّى بعضُهما بعضا؟!.. طريــق ليس لها وجود تقــوى طريقا ليس لهــا وجود.. وبعد هذه التقويــة يصير هذا الحديث واقعــا مؤكدا (أليس يُدَّعى له الثبــوت؟!)، والكارثة أنه دين (أو هكذا يُراد له أن يكون)!.

إنمــا يُعــرف حفظُ اللــيِّن لما يرويه مِــن حديثٍ: بموافقتــه للثقات لا بموافقتــه لأمثاله من الضعفاء؛ فإنما تُعرفُ جودةُ الدينار بقياســه إلى آخر معلوم النقاء والأصالة، لا بالقياس إلى آخر مثلِهِ يُحتاج إلى الكشــف عن حاله أيضا.. مما يفيدُ وجوبَ عدمِ قبول تلك الروايات مطلقا؛ إذ لم يُعلَم صحة مَخْرَجها.

٤/٥ – وههنا ملحظ خطير غيرُ ما تَقَدَّمَ، ألا وهو:

ليــس معنى قول بعــض أئمة الجرح والتعديل فى عــدد من الرواة: «يُستشــهد به» أو «يصلح فى المتابعات والشواهد» هو اطّراد ذلك فى كل حالات ذلك الراوى – كما يظن جماهير المتأخرين والمعاصرين من علماء الحديــث–، وإنما معناه – عند مَن يقول بالتقوية بالشــواهد والمتابعات – أنه يصلح للشهادة أحيانا، فليس متروكا دائما أبدا.. فمَن كانت كلُّ أحاديثــه – أو جلهــا – ثابتةً فهو ثقة يُحتج بــه، وأما من كان ضعيفا يُستشهد به ثم وجدنا المتأخرين ثبتوا كل أحاديثه بالشواهد والمتابعات، فهذا لا يخلو من أحد أمرين:

● الأول: إمـا أن هذا الراوى – أى الضعيف الذى يُستشـهد به – ثقةٌ، ولكن سادتنا النقاد الجهابذة المتقدمين تشددوا فضعفوه أو لينوه!.

● الثانـى: وإمـا أنه ضعيـف أو لين، كما وصفـه الجهابذة النقاد المتقدمـون، ولكن المتأخرين أخطاوا – تسـاهلا، أو انحرافا.عن المنهج العلمى السليم – فصححوا أحاديثه بمجموع طرقها.

ومقتضـى ذلك – لـو تدبـروه – أن يكون ذلك الـراوى عندهم ثقة خلافـا لما قاله فيه الأئمة النقاد المتقدمون؛ إذ ليس الثقة إلا مَن صحت أحاديثـه كلها أو جلها؛ وإنمـا يَعرف النقاد وَثاقة الراوى ومدى ضبطِه وحفظه بمقارنةِ أحاديثه بأحاديث الثقات المتفقِ على ضبطهم وحفظهم، فيجدونها موافِقَةً لها، أليس كذلك؟!.

إن تصحيـح المتأخريـن لعامـة أحاديثِ راوٍ ضعيفٍ يُستشـهد به، بطرقهـا، مع متابعتهم المتقدمين على وصـف ذلك الراوى بأنه ضعيف يُستشهد به، تناقضٌ من وجهين:

● **الأول**: كيـف يقلدونهم فى الحكم على الراوى ثم يخالفونهم فى الحكم على عامة أحاديثه؟!.

● **والثانى**: كيف يكون حكم مثل هذا الراوى أنه ضعيف يُستشـهد به، ثُم يُحكم على أحاديثه بما يُحكم به على أحاديث الثقات؟!.

الصحيـح – إذا تدبر وتفكـر مَن يقول بتقوية الأحاديث بالشـواهد والمتابعـات – هـو الحُكـم على هذا الـراوى بما حكم بـه عليه الأئمة المتقدمـون، ثم الحكم على أحاديثه علـى طريقة هؤلاء الأئمة.. وحينئذ لابـد أن يكون فـى أحاديثه طائفةٌ من الأحاديـث الثابتة (هى عندى: الأحاديـثُ التى وافقَ الثقات فى روايتها)، وطائفةٌ كثيرة من الأحاديث

الضعيفة المردودة (هى عندى: التى لم يشاركه أحد من الثقات فى روايتها رأسا، أو التى خالفهم فيها، أو التى تُخالف معانيها الكتابَ المجيد أو صحيحَ السنة أو صريحَ العقل أو مؤكدَ التاريخ)، إذ لولا الطائفة الأولى لما وصفوه بأنه «يُستشهد به»، ولولا الطائفة الثانية لما أنزلوه عن مرتبة الثقات إلى مرتبة الضعفاء أو لينى الحفظ.

فإذا تدبرنا الأمرَ، والحال كذلك، لوجدنا أننا لو أضفنا هذه الأحاديث التى تابعه فيها الضعفاء (فهى حسنة عند المتأخرين بمجموع طرقها) إلى أحاديثه التى وافق فيها الثقات (فهى صحيحة لموافقته إياهم)، لنتج مِن مجموع النوعين قدَرٌ يزيد كثيرا على ثلثى مروياته، مما يعنى – والحال كذلك – أن هذا الراوى الضعيف – عند المتقدمين والمتأخرين كليهما – لا يستحق التضعيف، بل هو صدوق حسن الحديث فى أسوأ الأحوال! وهذا خلط وخبط لا مثيل له!.

١/٦ – وهذه طائفة من أقوال سادتنا وأئمتنا المتقدمين[١] تجلى الموقف، وتعزز وتؤيد ما نذهب إليه.. وإنما سنستفيض فى النقل عن الأقدمين السابقين بعض الاستفاضة، ليس احتجاجا بنصوص كلامهم، فإن ذلك عندنا لا يجوز[٢]، وإنما لأن تراثنا العلمى فى هذه النقطة يحتاج إلى «التجلية وإزالة الغبش» أكثرَ مما يحتاج إلى «النقد والتصحيح والتعديل

(١) وجمعها – أو أكثرها إن شئتَ الدقة– نقولٌ لم يُشر إليها أحدٌ قبلى – بحمد الله وفضله – فيما أعلم.

(٢) ولو لم نجد شيئا من كلامهم مُعَزِّزًا لاجتهادنا، ما كان علينا من بأس؛ لأن اجتهادنا مُؤَسَّسٌ على عدة حجج عقلية وشرعية – كما سبق بسط بعضها–. فلا أبالى – بناءً على ذلك – وافقتُ غيرى أم لم أوافقه.

والاجتهـاد والتجديد»، خاصـةً وأن فى بعـض كلام الأقدمين، الذى سـيأتى نقله عنهم الآن، مِن الحجج العقلية والمنطقية، ومِن التقسيمات البديعـة للرواة وأحوالهم ومراتبهم، مـا لا يُحتاج معه إلى تكلف إضافة جديد إلا بقَدَر - كما فعلتُ فى هذا البحث بحمد الله وفضله -.

فإلى طَرَف مِن أقوالهم، مع شىء مِن تعليقٍ قليلٍ على طائفة منها[1]؛ زيادةً فى البيان والإيضاح والإفصاح:

-١-

«سمعتُ بهز بن أسـد يقول إذا ذكر له الإسـناد الصحيح: هذه شهادة العدول المرضيين بعضهم على بعض. وإذا ذُكر له الإسناد وفيه شىء، قال: هذا فيه عهدة، ويقول: لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة دراهم لم يستطع أخذها إلا بشهادة العدول، فدين الله أحق أن يُؤخذ فيه بالعدول»[2].

-٢-

عـن عروة بن الزبير (وهـو من أجلة التابعين) أنـه قال: «إنى لأسمع الحديث أستحسـنه، فما يمنعنى مِن ذكره إلا كراهية أن يسـمعه سـامع

(١) ومـع ذلـك، فقـد تجنبتُ التعليـق على أكثرهـا؛ لأن توضيـح الواضحات: من المزريات.

(٢) أخرجـه ابـن أبى حاتم فى «الجـرح والتعديـل» (١/١/ ١٦)، وابن عدى فى «الكامل فى ضعفاء الرجال» (١/٢٥١)، والخطيب البغدادى فى «الكفاية فى علم الرواية» (ص ١٣٥). وسنده صحيح.

ومثله ورد عن أبى غسـان بن عمرو الرازى؛ أخرجه الخطيب فى «الجامع لأخلاق الراوى وآداب السـامع» (١/ ١٢٧، ١٢٨)، والباجى فى «الجرح والتعديل لمن خرج له البخارى» (ص ٩).

فيقتدى به؛ وذاك أنى أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدَّث به عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به عمن لا أثق به فأدعه لا أحدث به»[١]،[٢].

-٣-

«كان ابن سيرين وإبراهيم النخعى وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عمن عرف وحفظ، وما رأيت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب، وكان طاووس إذا حدثه رجلٌ حديثا قال: إن كان حدثك حافظٌ ملىء (أى ثقة جليل يملأ العين بكماله) وإلا فلا تحدث به»[٣]،[٤].

-٤-

يقول الإمامان سفيان بن عيينة وسعد بن إبراهيم: «لا يُحدِّثُ عن رسول الله إلا الثقات.. كان يقال: خذوا الحديث عن الثقات»[٥].

---

(١) انظر كيف يَدَعُ التحديث بالحديث لمجرد عدم وثوقه فى أحد رواته.. فكيف يُدَّعَى بعد ذلك أن منهج علماء الحديث كافةً تقويةُ الحديث بتعدد طرقه الضعيفة وكثيرٌ منهم يتركون رواية ما حَدَّث به الضعفاء رأسا.. ها هم أولاء يتجنبون الرواية رأسا عمن لا يثقون به؛ فكيف يُدعى بعد ذلك أنهم يُثبتون الحديث بتعدد طرقه الضعيفة؟!

(٢) أخرجه الإمام الشافعى فى «الأم» (١٢/ ٣٦٨)، والخطيب فى «الكفاية فى علم الرواية» (ص ٧٣، ٢١٠). وسنده صحيح.

(٣) أرأيت، يأمره بترك الحديث عمن ليس بثقة ولا حافظ. ثم يَدعى المُدَّعُون وجوبَ تصحيحَ الحديث بتعدد طرقه الضعيفة!

(٤) الأم للشافعى (٦/ ٩١).

(٥) أخرج الشطر الأول منه مسلم فى مقدمة صحيحه (ص ٢٥) منسوبا إلى ابن عيينة وابن إبراهيم. وأخرجه كله عن سعد بن إبراهيم: ابنُ شاهين (أبو حفص عمر بن أحمد) فى «الثقات» أرقام: ١٦٥٠، ١٦٦٠، وابنُ أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٩.

-٥-

يقول الإمام شعبة بن الحجاج: «إنما يُعلم صحة الحديث بصحة الإسناد»[١]، [٢].

-٦-

يقول الإمام مالك بن أنس: «دخلتُ على عائشة بنت سعد بن أبى وقاص، فسألتها عن بعض الحديث، فلم أَرْضَ أنْ آخذ عنها شيئا لضعفها.. وقد أدركتُ رجالا كثيرا، منهم من أدرك الصحابة، فلم أسألهم عن شيء؛ كأنه يضعف أمرهم»[٣]، [٤].

-٧-

«قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهم (وكان لا يحدث عن ضعيف مطلقا) خُصَمَاءك عند الله يوم القيامة. قال: هذا أحب إلىَّ مِن أن يكون خصمى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول لمَ حدَّثْتَ عنى حديثا تَرَى أنه كذب (أى تشك فى مدى ثبوته)»[٥].. وفىَ رواية: «لأن يكونَ خصمى رجلٌ مِن عُرض الناس

(١) وليس بتقوية الحديث بتعدد أسانيده الضعيفة اللينة!

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى «التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد» (١/ ٥٧). يقول أستاذنا الجديع: «سنده جيد». ولم أفرغ بعدُ للحكم على مدى ثبوته.

(٣) أخرجه الخطيب فى «الكفاية» (ص ١٣٢).

(٤) فانظر رحمك الله؛ كيف ترك الرواية عنهم بالكلية، ولم يقل مثلاً: فلأرو عنهم حتى أقف على رواية أخرى من طريق ضعيف مثلهم فأَشُدَّ روايتهم بها!

(٥) أخرجه الحاكم فى «المدخل إلى الصحيح» (١/ ١١١)، والبيهقى فى «دلائل=

شـككتُ فيه فتركتـه، أَحبَّ إلىَّ مِن أن يكـون خصمى النبى صلى الله عليـه وسـلم يقول: بلغـك عنى حديثٌ سـبق إلى قلبك أنـه وهم؛ فلِمَ حدَّثْتَ به؟!»[١]، [٢].

ويقول يحيى بن سعيد القطان أيضا: «لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسـناد، فإن صح الإسـناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد»[٣].

-٨-

يقول الإمام الشافعى: «ولا تقوم الحجة[٤] بخبر الخاصة - أى أخبار الآحاد - حتى يجمع أمورا:

منها أن يكون من حدث به ثقة فى دينه.

معروفا بالصدق فى حديثه.

عاقلا لما يحدث به.

عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ.

=النبـوة» (١/ ٤٥)، والخطيب فى «الكفاية» (ص ٩٠)، والباجى فى «الجرح والتعديل لمن خرج له البخارى» (ص ٤). كلهم - فيما يقول الجديع - بسند حسن جيد. ولم أفرغ بعدُ للحكم على مدى ثبوته.

(١) أخرجه ابن عدى فى «الكامل» ١/ ١٨٦، والخطيب فى «الجامع - رقم ١٢٦٨» بسند صحيح.

(٢) فبـالله عليـك أخبرنى كيف يَدعى المخالف أن أئمـة الحديث المتقدمين يثبتون الحديث بمجموع طرقه الضعيفة، وهم لا يستجيزون أصلا الرواية عن الضعفاء وليِّنى الحفظ!

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبى (٩/ ١٨٨).

(٤) لاحـظ هـذا النفى الحازم، وضُمَّهُ إلى آخر جملة واردة فى هذا الاقتباس، يتضح لك مبلغ دعاوى المتأخرين من العلم والعقل.

وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع..

حافظا إن حدث به من حفظه.

حافظا لكتابه إن حدث من كتابه.

إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم.

بَرِيًّا مِن أن يكون مدلسا.. لا يحدث عن النبى ما يحدثُ الثقاتُ خلافَه عن النبى..

ويكون هكذا مَن فوقه مِمَّن حَدَّثه حتى يُنتهى بالحديث موصولاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتُهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مُثبِتٌ لِمن حدَّثه، ومُثبِتٌ على مَن حَدَّث عنه، فلا يُسْتَغْنَى فى كل واحد منهم عما وصفتُ»[1].

(١) الرسالة للشافعى (ص ٣٧٠- ٣٧٢، فقرات أرقام ١٠٠٠ - ١٠٠٢). وكلام الشافعى لا يحتاج إلى تعليق ولا توضيح عند كل من أنصف.

وقد يعترض البعض قائلاً: «الشافعىُ يحتج بالمرسل إذا استجمع عدة شروط اشترطها - تجدها مفصلةً فى «الرسالة»، وهذا ينقض استشهادكَ - الحقُّ أنه استئناس لا استشهاد - بكلام الشافعى»!

وهذا - عندنا - خطأ محض؛ لعدة أمور:

أولها: أن الشافعى لم يقل قط فى شىء من عباراته: هذه الشروط - أو القرائن- تُصحح نسبة الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وترفعه إلى مرتبة الحجية، وإنما بيَّنَ أنها قد تشير إلى أن للمرسل أصلاً (ولو ضعيفا لا تقوم به الحجة على العباد)؛ فلا يقال فيه: منكرٌ، أو مردود، أو باطل؛ فبعض المراسيل قد تفيد أحكاما هى معلومةٌ من غير ذلك الوجه، لكنْ لا تجد من القرائن ما يجعلك تصحح نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم على أنه قالها أو فعل ما ورد فيها.

وهاك بيان مذهب الشافعى فى الأمر محررا - من خلال تحليلنا لنص كلامه الوارد فى «الرسالة»-:

١ - لا «يقبل» الشافعى - لاحظ تعبيرى، وتعبير الشافعى ذاته؛ بـ «يقبل» لا بـ «يحتج» - إلا مرسل كبار التابعين بقرائن سيأتى بيانها، و«يَرُدُّ» مرسلَ مَن عداهم=

=كائنا مَن كانوا، وكائنا ما كانت روايتهم.

أما القرائن التى بها يقبل مراسيل الكبار فهى واحدة من أربع – وهى عندى غير مُسَلَّمَةٍ للإمام، والمقامُ لا يحتمل تفصيل ذلك –:

(أ) إذا أسند معنى المرسَل من جهة أخرى إسنادا محفوظا متصلا إلى رسول الله. (قلتُ – يحيى –: وهذا ظاهر؛ إذ الحديث قد وُجد صحيحا متصلا – من طريق محفوظ –؛ فدل على صحة المرسَل. والحقُّ ألاَّ حاجة إلى الاحتجاج بالمرسل حينئذ).

(ب) إذا وُجد مرسَلٌ مثلُهُ، بشرط ألا يكون شيوخُ أحد المرسِلَيْن شيوخَ الآخر. (يقول الشافعى: وهى قرينة أضعف من الأولى).

(ت) إذا وُجد رأىُ بعضِ الصحابة موافقاً له.

(ث) إذا وُجدتْ فتيا كثيرٍ من أهل العلم موافقةً لمعناه.

٢ – ويَشترط الشافعى فى هذا التابعى الكبير – حتى يقبل مرسَلَه – أن يكون إذا سَمَّى مَن رَوَى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، وأن يكون إذا شرك أحدا مِن الحفاظ لم يخالفه.

٣ – وأن الحديث المرسل إذا اعتضد بما سلف لم يصل فى الحجة إلى درجة الحديث المسند المتصل؛ إذ يقول فى الرسالة: «أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل».

لاحظ تعبيره بـ «أحببنا» لا «وجب علينا»، وتعبيره بـ «نقبل» لا «نحتج»، وتعبيره بـ «نزعم» لا «نجزم أو نقطع»؛ فهذا يعنى أنه إنما يُفِيدُ منه عند الترجيح – لا أنه يحتج به رأسا –؛ فإذا عارضَ المرسلَ المعتضدَ مسندٌ متصلٌ قُدِّمَ عليه؛ لأن حجة المرسل ضعيفة فى ذاتها برغمَ الاعتضاد.

وتأمل هذا القول من الشافعى يتضح لك صواب تحليلى هذا، يقول الشافعى: «وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع (يقصد المرسل) مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه، إذا سمى، وأن بعض المنقطعات – وإن وافقه مرسل مثله – فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا، من حيث لو سمى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه، لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر منها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبى=

=صلى الله عليه وسلم يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء» اهـ.

ويُزيد تحليلَنا هذا قوةً على قوة، قولُ الشافعي – فيما جاء في مختصر المزني (ص ٧٨) –: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن»؛ فهاهو يستحسن مرسل ابن المسيب على غيره من المراسيل، فيجعلُ لسعيد مَزِيَّةً في الترجيح بمراسيله خاصةً، لا أنه جعلها أصلاً يُحتج به.

الشافعي لم يقل قط: «هذه المراسيل حجة لذاتها، أو أن بها تقوم الحجة على العباد». وإنما قال «أحببنا أن نقبلها.. والإرسال بذلك حسن»، فهو إنما «أَحَبَّ قبولها» و«استحسنَهَا».

والخلاصة أن المرسل عند الشافعي ليس بحجة، وهو لم يَدَّع قطُّ أنه حجة، وإنما يُرَجِّحُ به ليس إلا.

إذن، الشافعي لا يحتج بالمرسل أبدا، وإنما يُرَجِّحُ به – أقصد مراسيلَ كبار التابعين وفق شروط خاصة–، والترجيح بالمرسل باب من أبواب الاجتهاد، يختلف في اعتماده العلماء.

وبذلك يتبين لك خطأ من يقول – وهم كُثُر قديما وحديثا–: «الشافعي لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب – أو غيره من كبار التابعين– فإنه يحتج به مطلقا». والله أعلم.

وبعد كتابة ما تقدم، وقفتُ على قولٍ للشافعي يحسم الأمر حسما، ويؤيد تحليلنا تأييدا، يقول الشافعي: «أهلُ الحديث ونحنُ: لا نُثْبِتُ مرسلًا». الأم (٣/ ٥ – باب الجائحة في الثمرة من كتاب البيوع)، ط ١٣٢١هـ، المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة.

ولاحظ هنا دقة تعبير الشافعي، إذ قال: «لا نُثْبِتُ» ولم يقل مثلاً: «لا نعمل بمعناه أبداً»؛ ففارقٌ بين «ثبوت المعنى» و«ثبوت النسبة» كما سبق بيانه تفصيلاً في هامش مضى.

وثانيها: أن مسألة الاحتجاج بالمرسل – على فرض التسليم لك تنزلاً في ادعائك احتجاجَ الشافعي بالمرسل– اجتهادية محضة، وغيرُ الشافعي يختلف معه فيها، والمرسل عندي – وعند غيري كذلك– لا تقوم به حجة أبدا، وتفصيل ذلك ليس هذا مقامه.

وثالثها: لاحظ الفارق في تعبير الشافعي بين قوله في «بيان الشروط الواجب توفرها للقول بصحة نسبة حديث إلى رسول الله والاحتجاج به»، وبين أقواله «في مراسيل كبار التابعين»:

عن الأولى يقول: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة – أي أخبار الآحاد– حتى يجمع أمورا منها كذا وكذا.. ويكون هكذا مَن فوقه مِمَّن حَدَّثه حتى يُنتهى بالحديث موصولاً=

ويقول أيضا: «لانقبل حديثا إلا من ثقة»[١].

ويقول أيضا: «إذا اتصل الحديث عنه صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فيه فهو سنة»[٢].

ويقول أيضا: «وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثَّبِّتون، فلا يقبلون الرواية التى يحتجون بها ويُحِلُّون ويُحَرمون بها إلا عمن أمنوا (أى عدالة وضبطا)»[٣].

-٩-

يقول الإمام الجليل العَلَم عبد الرحمن بن مهدى: «الناسُ ثلاثة: رجلٌ حافظٌ متقنٌ، فهذا لا يُختلف فيه.

ورجل يَهِم والغالب على حديثه الصحة[٤] فهو لا يُترَك حديثُه[٥]،

=إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتُهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مُثبِتٌ لِمَن حدَّثه، ومُثبِتٌ على مَن حَدَّث عنه. فلا يُسْتَغْنَى فى كل واحد منهم عما وصفتُ» اهـ.

وعن الثانية يقول: «أحببنا أن نقبل مرسله.. مراسيله عندنا حسنة.. ولسنا نزعم أنه الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل» اهـ.

أرأيتَ الفارق؛ نبرةُ القطع والحسم والشدة فى الأول، ونبرةُ التردد والورع والاحتياط فى الثانى.. فلله در الشافعى، ما أتقاه وأفقهه!

(١) الرسالة للشافعى (ص ٣٩٨).

(٢) آداب الشافعى ومناقبه لابن أبى حاتم الرازى (ص ٢٣٢) والسماع لابن القيسرانى (ص ٣١) وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٤٦٥).

(٣) الأم للشافعى (١٢/ ٣٦٨).

(٤) لاحِظْ هذا القيد المفصلى الخطير من هذا الإمام الجهبذ: «والغالب على حديثه الصحة»؛ فأى الناس يَسْلم من الوهم والغلط؟!.. المهم أن يكون ذلك قليل الحدوث والوقوع.

(٥) وقد بَيَّنَ ابنُ أبى حاتم مُرادَ ابن مهدى ومقصودَه بعبارة «يُترَك حديثُه» بقوله «يعنى: لا يُحتج بحديثه»، وهذا واضحٌ من سياقها.=

ولو تُرك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس[١].

وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الوَهْم[٢] فهذا يُترَكُ حديثه»[٣]، [٤].

ويقول أيضا: «ثلاثة لا يُحمل عنهم: الرجل المتهم بالكذب، والرجل الكثير الوهم والغلط[٥]، ورجل صاحب هوى يدعو إلى بدعة»[٦].

ويقول أيضا: «إذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا فى الأسانيد وانتقدنا الرجال. وإذا روينا فى فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات، تساهلنا فى الأسانيد»[٧].

= ومن ثم، فمعنى قول ابن مهدى «لا يُترك حديثه» أى: يُحتج به.

(١) صدقتَ يا ابن مهدى؛ فالثقة الذى يُخطئ فى الشىء اليسير فهو برغم ذلك عدلٌ ثقةٌ؛ إذ هذا مما لا ينفك عنه البشر. والحُكم فى مثل هذا إذا عُلم خطؤه: تجنُّبُهُ، واتباعُ ما لم يخطئ فيه.

(٢) لاحِظ هذا القيد المفصلى كذلك.

(٣) ولم يقل ابن مهدى ههنا: نقويه بتعدد طرقه الضعيفة، فتأمل!

(٤) أخرجه مسلم فى التمييز (رقم ٣٥) وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (١/١/ ٣٨) والرامهرمزى فى «المحدث الفاصل بين الراوى والواعى» (ص ٤٠٦) وابن عدى فى «الكامل» (١/ ٢٤٢، ٢٦٤) والخطيب فى «الكفاية» (ص ٢٢٧) وغيرهم بسند صحيح عن ابن مهدى.

(٥) أرأيتَ، ابنُ مهدى لا يحمل أصلاً عن الرجل كثير الوهم والغلط.. وتأمل قولَهُ «كثير الوهم»؛ فهو لم يقل الرجل الذى «غلب عليه الوهم والغلط» وإنما فقط «كثير الوهم والغلط»؛ أى أنه لا يحمل حديثا أصلا عمن «كَثُرَ» فى حديثه الوهم والغلط، وليس فقط مَن «غلب عليه» الوهم والغلط. ثم يَدعى المدعون أن التقدمين يصححون الأحاديث بكثرة طرقها الضعيفة؟!.. كيف ذلك وهم رأسا لا يحملون عمن «كَثُرَ» – مجرد «كَثُرَ» دون «غلبة ذلك عليه» – فى حديثه الوهم.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى «العلل» (رقم ٤٩٤٧). وسنده صحيح.

(٧) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٤٩٠ بعد رقم ١٨٠١) والبيهقى فى «دلائل النبوة» (١/ ٣٤) والخطيب البغدادى فى «الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع» (١٢٦٧). وسنده صحيح.

ويقول أيضا: «لا ينبغى للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف أن يفوته من حديث الثقات»[٨].. قلتُ (يحيى): إذا كان هذا فى مجرد كتابتها وروايتها، فكيف بالتقوية بها، بله الاحتجاج!.

-١٠-

يقول أمير المؤمنين فى الحديث سفيان الثورى: «إذا حدثك ثقة عن غير ثقة فلا تأخذ[٩]، وإذا حدث غير ثقة عن ثقة فلا تأخذ، وإذا حدثك ثقة عن ثقة فخذه»[١٠].

ويقول أيضا: «إذا جاءت المذاكرة جئنا بكلٍّ (أى روينا عن كل أحد كائنا من كان)[١١]، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور بن المعتمر (أى فلم نَرْوِ إلا عن الثقات الأثبات العدول المرضيين أمثال المنصور هذا)»[١٢]،[١٣].

(٨) أخرجه يعقوب بن سفيان فى «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٤١). وسنده صحيح.

(٩) ولم يقل الثورى ههنا: نقويه بتعدد طرقه الضعيفة، فتأمل!

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٢/ ٢٩).

(١١) وقد قيل قديما – بحق–: «تعلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به».

(١٢) تهذيب الكمال للمزى (٢٨/ ٥٥٣).

(١٣) قلتُ: وقد كانوا يكتبون أحاديث الضعفاء للمعرفة (أى لمعرفتها)، ويتساهلون فى التحديث أثناء المذاكرة؛ فيحدثون عن كل مَن رَوَوْا عنه، وعلى ذلك – أى على التحديث أثناء المذاكرة أو للتعجب (كما سيأتى مثال له)– يُحمل تساهلهم فى التحديث عن الكذابين والمتروكين.

قال ابن حبان: «وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عند جابر الجعفى أشياء، فلم يصبروا عنه وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم الشىء بعد الشىء على جهة التعجب فتداوله الناس بينهم، والدليل على صحة ما ذكرنا أن وكيعا قال لشعبة: مالَكَ تركت فلانا وفلانا ورويت عن جابر الجعفى؟ قال: روى أشياء لم نصبر عنها.

ورُوى عنه أنه قال – وهى قولة حق وصدق؛ ثبتت عنه أو لم تثبت: «لا تأخذوا العلم من (أى الأحاديث) فى الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم؛ الذين يعرفون الزيادة والنقصان. ولا بأس بما سوى ذلك (أى فى غير الحلال والحرام) من المشايخ»[١].

- ١١ -

يقول الإمام أحمد بن حنبل: «أما محمد بن إسحاق فهو رجل تُكتب عنه هذه الأحاديث.. كأنه يعنى المغازى ونحوها.. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا؛ وقبض أصابع يده الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام»[٢]، [٣]، [٤].

وقال محمد بن أبى رافع: رأيت أحمد بن حنبل فى مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر، وهو يكتبه، فقلت: يا أبا عبد الله تنهوننا عن حديث جابر وتكتبونه؟! قال: نعرفه». المجروحين لابن حبان (١/ ٢٠٩).

(١) أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٢٥٧)، والخطيب فى «الكفاية» (٢١٢) وذكره ابن رجب الحنبلى فى «شرح علل الترمذى» (٢/ ٧٢– ٧٤). وسنده ضعيف. ولكنْ دع عنك ضعف إسناد الأثر – فقد مر بك وسيمر آثار صحيحة شبيهة–؛ فإنما أحتج بالمضمون.

(٢) أرأيتَ كيف يريد رواة ثقاة أثباتا فى غاية القوة إذا جاء أمر الحلال والحرام.. فكيف بالله عليكم يُدعى عليهم تصحيح أحاديث الحلال والحرام بتعدد طرقها الضعيفة، وجعلهم إياها حجة فى دين الله تخضع لها الرقاب والأعناق؟!

(٣) أخرجه الدورى فى «تاريخ يحيى بن معين» (رقم ٢٣١). وسنده صحيح.

(٤) وسئل أحمد بن حنبل عن النضر بن إسماعيل أبى المغيرة؟ فقال: «قد كتبنا عنه، ليس هو بقوى، يُعتبر بحديثه، ولكنْ ما كان من رقائق (أى إنما يُعتبر بحديثه المروى فى الرقائق لا غيره)». العلل لأحمد بن حنبل برواية أبى بكر المروذى (رقم ٢١٨).=

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبى: روايةُ أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا صح مثلُ حديث سعيد وأبى سلمة، والروايةُ عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، والرواية عن سالم عن ابن عمر، إذا رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كلٌ ثقةٌ، وكلٌ يقوم به الحجة إذا كان الإسناد صحيحا»[1]،[2].

-١٢-

يقول الحافظ محمد بن يحيى الذهلى: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث

=وغير ذلك كثير فى أقوال أئمتنا الأفاضل التى تدل على أن الأحاديث التى تُروى فى غير إثبات الغيبيات والشرائع والأحكام كانوا يتساهلون فى روايتها وكتابتها عن الضعفاء؛ لثبوت أصل معانيها فى الجملة – بالكتاب وصحيح السنة – ولكونها لم تأت بحكم ليس فى المحفوظ المعلوم. وليس فى شىء من ذلك جواز نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ولا جواز الاحتجاج الشرعى بها – إذ فى الاحتجاج بها نسبة ما لم يثبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم؛ وهذا فيه ما فيه –، وإنما غايته جواز ذكرها وكتابتها فى الكتب وإن لم يوجد ما يشهد لها فى ذاتها وأعيانها بكلماتها وحروفها.

فيجب التنبه ههنا إلى أن مَن تسامح/ تساهل من العلماء فى أسانيد رواة أحاديث فضائل الأعمال والترغيب والترهيب إنما قصد بذلك الحثَّ على عملٍ ثبت صلاحُهُ بالأدلة الشرعية المعتبرة، أو الزجرَّ عن عملٍ سىء ثبتَ سُوءُه بالأدلة الشرعية المعتبرة، ولم يقصد أن يثبت بالحديث الضعيف صلاحَ العملِ أو سوءَه.. وكثير من علمائنا المتأخرين والمُحْدَثين لم يفرق – للأسف – بين «جوازِ رواية الضعيف بشروطه و«إثباتِ العمل به».

للتوسع، راجع البابَ الأول من كتابنا: فى فقه الاجتهاد والتجديد، يحيى جاد، تقديم د. محمد عمارة، ط ١، ٢٠١٠م، دار السلام بالأزهر، ومَرَاجِعَه.

(١) أرأيت كيف عَلَّقَ «الاحتجاجَ» بالحديث على كونه قد جاء من طريق «صحيحة الإسناد»!

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٥). وسنده صحيح.

المُوصَل غير المنقطع، الذى ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح»[١].

-١٣-

يقول الثقة يحيى بن محمد بن يحيى الذهلى: «لا يُكتب الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة؛ وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته»[٢].

-١٤-

يقول ابن أبى حاتم مفصحا عن مراد أبيه – الإمام الجهبذ العلم أبو حاتم الرازى – بألفاظ الجرح والتعديل التى يستخدمها فى بيان حال الرواة:

«إذا قيل (ثقة) أو (متقن ثبت) فهو من يُحتج بحديثه.

وإذا قيل (صدوق) أو (محله الصدق) أو (لا بأس به) فهو ممن يُكتَب حديثه ويُنظَر فيه.

وإذا قيل (شيخ) فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه إلا أنه دون الثانى.

وإذا قيل (صالح الحديث) فإنه يُكتب حديثه للاعتبار»[٣].

---

(١) أخرجه الخطيب فى «الكفاية» (ص ٥٦). يقول الجديع: بسند جيد. ولم أفرغ بعدُ للحكم على مدى ثبوته.

دقق القول فى عبارة الذهلى وتأمل صيغة الحسم والجزم فى كلامه، ثم قارنها بما عليه المتأخرون، وبما يدعيه المدعون.

(٢) أخرجه الخطيب فى «الكفاية» (ص٥٦) بسند صحيح.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم، ١/ ١/ ٣٧.

وأقــول قولُ أبى حاتم فى الثقة: «يُحتج بحديثه»، يُوازيه ويُفهَمُ به قولُهُ فيمن دون الثقة: «يُكتب حديثه ويُنظر فيه».

ويوازيه ويُفهَمُ به قولُه فيمن دون الثانى: «يُكتب حديثه للاعتبار».

ويوازيه ويُفهَمُ به قولُه فيمن دون الثالث: «لا يُكتب حديثه».

ومنــه يتضح أن مَن دونَ الأولِ منهم لا يُحتج بحديثه (لأن العبارات الأخـرى إنـمـا ذُكِرَتْ فى مقابلة الأولى؛ أى لأن معنى العبارات الأخرى إنما جاء لمقابلة معنى الأولى؛ و«الاحتجاجُ» لا يقابله إلا «عدمُ الاحتجاج» وإنمـا يُكتب حديـثُ الثانى منهم للنظر فيه؛ لعل فيه ما يفيد المُفَسِّـرَ أو الفقيـهَ، ويُكتب حديـثُ الثالث منهم للاعتبار؛ لعل فيه ما يُتَّعظ به مـن أدب ورقائق وحكمة، ولا يُكتب حديثُ الرابع منهم على أى وجه كان قصد كتابته؛ لأنه ساقط الحديث رأسا.

فجميعهم – فيمن دون الأول – لا يُحتج بحديثهم، وإنما يُكتب على وجهِ غيرِ الاحتجاجَ نظرا فيه واعتبارا به – على المعنى السـابقِ شرحُهُ للنظـر والاعتبار–، لا – كمـا يَظُنُّ الناسُ – تقويةً له بغيره ممن هو فى درجته/ مرتبته أو أضعف.

وقـول أبى حاتم «يُكتب حديثه» يتبـين معناه من قوله: «إذا قالوا – يعنـى فى الراوى – مـتروكُ الحديث، أو ذاهـب الحديث، أو كذاب؛ فهو سـاقط الحديث، لا يُكتَب حديثـه»[1].. ومنه يتضح بجلاء أن المراد بـ «يُكتَب حديثه» أن الراوى «ليس كذابا ولا متروكا».. وأما تحديدُ مدى درجةِ ضبطِهِ وحفظِهِ وإتقانِهِ فإنها تظهر بجمع حديثه وسبره وعرضه على مرويات غيره من الثقات.. إلى غير ذلك من آليات تعديل وجرح الرواة.

(١) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم، ١/ ١/ ٣٧.

وقد تكلم ابن أبى حاتم – فى تقدمة الجرح والتعديل – عن الثقات ووجوب الأخذ بحديثهم والاعتماد عليه، ثم تكلم عمَّن دونهم عامة وقال: «فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه، ولا يُعبأ به ولا يعول عليه. ويُكتب حديث من وجب كَتْبُ حديثه منهم على معنى الاعتبار؛ ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة والمواعظ الحسنة والرقائق والترغيب والترهيب، هذا ونحوه». وقال فى نفس الصفحة أيضا «ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط فهذا يُكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يُحتج بحديثه فى الحلال والحرام».

وبهذا كذلك يتبين جليا مرادُه بـ «كتابة الحديث للاعتبار»[1].

---

(١) الاعتبار بالشىء لغةً – كما فى المعجم الوسيط–: الاتعاظُ به. إذن، «أكتب حديث الرجل لاعتبر به» أى لاتعظَ به وأنتفعَ؛ إذ قد يكون فى الحديث ترغيب أو ترهيب أو آداب أو أخلاق، أو حتى نكات وفوائد علمية، إلخ.

عم، استخدم عدد من الأئمة لفظ «الاعتبار» بمعنىً غير المذكور آنفا – وكذلك فعلتُ فى هامش سابق من هذا البحث–، لكنى أردتُ أن أنبه على معنىً لهذا المصطلح يغفل عنه البعض؛ فمقصدى هو التنبيه على تنوع دلالة هذا المصطلح عند أئمة الحديث.

وبعضهم يقول – مثلاً–: «زيد يُعتبر حديثه» أو «يُعتبر بحديثه»، وهو يريد أنه يُنظر فى أحاديثه ليُعرف الأصل فى أحكامها، أى الأصل فى مرتبتها.

وكذلك يقول بعضهم – مثلاً – : «كتبت أحاديث فلان الكذاب لأعتبر بها»، وقائلها يريد بذلك الاستعانة بها فى دراسته لأحاديث الرواة من أقران ذلك الراوى وتلامذته وغيرهم، والكشف عن أحوالهم، لاسيما أهل السرقة والتخليط منهم.

وبعضهم يقول أيضا: «فلان لا يعتبر بحديثه»؛ أى لقلته، أو لأن الرواة عنه كلهم ضعفاء، أو لأن شيوخه كذلك.

وكذلك قولهم: «فلان يُكتب حديثه» أو «يُكتب حديثه للاعتبار» قد يُقصد بهما أحيانا: يُكتب لأغراض الاستقراء والدراسة والنقد.=

وسيأتى لذلك زيادة بيان أيضا.

-١٥-

يقول ابن أبى حاتم: سمعت أبى وأبا زرعة يقولان: «لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة. وكذا أنا أقول»[١].

ويقول ابن أبى حاتم عن أبيه: «نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون مثله كلام النبوة[٢]، ونعرف سقمه

=وخلاصة هذا كله أن الأئمة المتقدمين كانوا كثيرا ما يطلقون كلمة «الاعتبار» ومشتقاتها وهم لا يريدون بها ما يريده المتأخرون من معنى الصلاحية للاستشهاد، وإمكان التقوية بالمتابعات، وإنما يريدون بها دراسة الأسانيد لمعرفة أحوال رواتها، واستقراء طرق الحديث ونقدها لتمييز صحيح الحديث من سقيمه – إذ الحديث الذى لا تُجمع طرقه: لا يتبين خطؤه –، ولتعيين مَن يكون عليه الحمل فى الروايات الساقطة والباطلة، بل ولدراسة ومعرفة أحاديث المتروكين؛ رصدا لها؛ حتى لا يأتى أحدٌ بعدُ فيرويها – عامدا أو غيرَ عامد– على غير وجهها وصورتها التى رُويت عليها؛ مختلقا لها إسنادا صحيحا مستقيما، أو آتيا به وهما أو غلطا أو تخليطا مِن غير تعمد.

وقبل مغادرة هذا الهامش أحب أن ألفت النظر إلى أنه يمكن أن يقال فى مقاصد «الاعتبار»؛ أىْ فى مقاصد كتابة حديث مَن قيل فيه «يُكتب حديثه للاعتبار»: تأكيدُ أو زيادةُ الثقةِ فى رواية الثقة بمتابعةِ غيرِه – ممن قيل فيه: «يكتب حديثه للاعتبار» أو «يصلح للمتابعات»– له فيها؛ إذ بمثل هذه المتابعات يزداد احتمال وهم: غلط الثقة فى روايته بعدا على بعده الأصلى؛ من قبيل «زيادة الخير خيرين» و«يقوى بعضه بعضا» – وههنا وفقط يمكن الاحتجاج بهذه الجملة–؛ إذ تَوَافُقُ الراوِيَيْن – والحال كذلك – يدل على حفظِ الراوى الضعيف لها، وعدمِ وهم: غلط الثقة فيها، أليس كذلك؟!

(١) المراسيل لابن أبى حاتم (ص ٧).

(٢) لاحظ هذا القيد الهام «أن يكون كلاما يصلح أن يكون مثله كلام النبوة». وموعدُ تفصيلِهِ بحثُنَا عن «نقد متون الأحاديث النبوية – ضوابطه وقواعده»، يسر الله إعداده.

وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته»[١].

-١٦-

يقول ابن أبى حاتم فى قسمة وبيان مراتب الرواة عند جهابذة وأعلام المحدثين:

«منهم: الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث. فهذا لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بكلامه فى الرجال.

ومنهم: العدل فى نفسه، الثبت فى روايته، الصدوق فى نقله، الورع فى دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه. فذلك العدل الذى يحتج بحديثه، ويُوَثَّقُ فى نفسه.

ومنهم: الصدوق الورع فى دينه الثبت الذى يهم أحيانا، وقد قبله الجهابذة النقاد. فهذا يحتج بحديثه [أيضا].

ومنهم: الصدوق الورع المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط والسهو. فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب، والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه فى الحلال والحرام[٢].

ومنهم: من قد ألصق نفسه بهم ودَلَّسَها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومَن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولى المعرفة منهم الكذبُ، فهذا يُترك حديثه وتُطرح روايته»[٣].

---

(١) الجرح والتعديل ١/ ٣٥١. وهو قول بيِّنٌ لا يحتاج إلى تعليق ولا إيضاح.

(٢) هذا قول بيِّنٌ - لا يحتاج إلى شرح أو توضيح- فى أن هذا الصنف من الرواة - وهو الذى يصحح المتأخرون حديثه بتعدد طرقه الضعيفة- إنما يُكتب مِن حديثه الترغيب والترهيب وما شابههما، أما أحاديث الأحكام والعقائد التى يرويها هؤلاء فلا تُكتب عنهم أصلا، بله أن نصححها/ نقويها بتعدد طرقها الضعيفة.

(٣) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبى حاتم، (ص ١٠).

ـ ١٧ ـ

يقــول الإمام الترمــذى: «كل مَن كان متهما فــى الحديث بالكذب أو كان «مغفلا يُخطئ الكثير»[١]، فالذى اختاره «أكثر أهل الحديث من الأئمة» أن لا يُشتغل بالرواية عنه»[٢].

ـ ١٨ ـ

يقول الإمــام الناقد الجِهْبِذ ابن حبان: «إنما يَلْزَمُ العبادَ قبولُ الدين الذى هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول، حتى يرويه عدلٌ عن عدلٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولا»[٣].

ويقول أيضا: «أقل ما يثبت به خبر الخاصة – أى أخبار الآحاد – حتــى تقوم به الحجة على أهل العلم هو خَــبر الواحد الثقة فى دينه، المعــروف بالصدق فى حديثــه، العاقل بما يحدث به، العالم بما يحيل معانــى الحديــث من اللفظ، المتــبرئ من التدليس فى سمــاع ما يروى عــن الواحد مثله فى الأحوال بالســنن وصفتها، حتــى ينتهى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعا متصلا»[٤]،[٥].

---

(١) لاحــظ هذا القيد المهــم: «مغفلا يخطئ الكثير» وليس مجــرد أنَّ «أكثرَ ما رواه خطــأ».. فكيف بعد ذلــك يُدَّعَى على «أكثر أهل الحديث مــن الأئمة» أنهم يصححون الحديــث بكثرة طرقه الضعيفة ويحتجون به وهم «لا يشــتغلون بالرواية أصلا عن أمثال هؤلاء»؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!

(٢) كتاب «العلل الصغير» للترمذى الملحق بآخر سننه (ص ٨٨٩).

(٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٢/ ٧٢).

(٤) المجروحين لابن حبان (١/ ٧– ٨).

(٥) ولا يخفاك أن أسلوب ابن حبان ههنا مقتبَسٌ مِن قول الشافعى السابق نقلُهُ عنه. تأمل فيهما مليا، تعلمْ أنى صدقْتُكَ القولَ.

ويقول أيضاً: «لا يسع المحدث أن يروى إلا عن شيخ ثقة بحديث صحيح، يكون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً»[١].

ويقول أيضا – فى كتابه المجروحين – عن ابن أبى الزناد: «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فمن كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق فى الروايات يحتج به».

أقول لاحظ قوله: «فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق فى الروايات يحتج به».. ولم يقل: «فيما وافق فيه الضعفاء والمختلطين والمجاهيل».. إذن، الذى ينزل عن درجة الثقة لا يحتج بحديثه ولو رواه معه كل ضعفاء الدنيا[٢]، إلا إذا شاركهم فى روايتهم ثقة ثبت.

- ١٩ -

يقول الإمام ابن خزيمة: «ونؤمن بما صح عن نبينا بالأسانيد الثابتة الصحيحة؛ بنقل أهل العدالة موصولا إليه.. ولستُ أحتج فى شىء من صفات خالقى إلا بما هو فى الكتاب أو منقولٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الصحيحة الثابتة[٣].. المثبتين لله صفاته بنقل

---

(١) المجروحين لابن حبان (٣/ ٩٣).

(٢) «لو» حرف امتناع لامتناع.. فالعبارة على سبيل المبالغة ليس إلا.. فلا تكن ظاهريا حَرْفِيًّا!

(٣) عبارةٌ حاسمة بيِّنةٌ لا تحتاج إلى تعليق.

العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم»[١].

-٢٠-

يقول الخطيب البغدادى: «أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا مِن العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به»[٢].. وقال ابن حجر مُبَيِّنًا مُعقبا: «فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج بالحسن لغيره جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.. ومحل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحُسن - يقصد الحَسَن لغيره - الحكمُ له بالحجة أم لا؟ هذا الذى يُتوقف فيه، والقلبُ إلى ما حرره ابن القطان[٣] أَمْيَل».

-٢١-

يقول الإمام الخطابى (أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى البستى ت ٣٨٨ هـ): « فلنتحرز من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بأن لا نُحَدِّثَ عنه إلا بما يصح عندنا من جهة الإسناد الذى به يقع التحرز عن الكذب عليه»[٤].

---

(١) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب بالأسانيد الصحيحة المتصلة لابن خزيمة، (ص ٣، ١٣، ١٤)، تحقيق: محمد خليل هراس، ط دار الكتب العلمية - بيروت. ولاحظ - لطفاً - عنوان الكتاب ذاته أيها القارئ الكريم.

(٢) نقله عنه ابن حجر فى «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٢).

(٣) وقد سبق - فى هامش مضى- نَقْلُ ما قاله ابن القطان بحذافيره، مع مناقشتنا له فيما ذهب إليه.

(٤) معالم السنن للخطابى (٤/ ١٨٧ - ١٨٨).

-٢٢-

يقول الإمام الصابونى (ت ٤٤٩ هـ): «.. يعرفون ربهم بصفاته التى نطق بها وحيه وتنزيله، أو شهد له بها رسوله على ما وردت الأخبار الصحاح به ونقله العدول الثقات عنه..»[١].

-٢٣-

يقول الإمام الباجى (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ت ٤٧٤ هـ): «اعلم أن أخذ الحديث يكون من وجهين، (أحدهما): العمل به واتخاذه دينا؛ فهذا يجب ألا يعتمد عليه إلا بعد أن يؤخذ عن الثقة، وذلك الثقة عن ثقة حتى يصل إلى النبى صلى الله عليه وسلم. و(الثانى): أن يُؤخذ ليُعلَمَ أنه قد رُوى ويُعلم وجه ضعفه؛ فهذا يجوز أن يؤخذ عن كل ضرب»[٢].

-٢٤-

يقول الحافظ ابن القيسرانى: «لمَّا افترض الله قبول ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم لم نجد طريقا إلى معرفة ذلك إلا عن طريق الثقات المعروفين دون رواية الضعفاء والمجروحين.. وما كان على غير هذه الشريطة لم نلتفت إليه ولم نعمل به؛ لأنَّا قد أُمرنا بقبول شهادة العدل دون غيره.. والحديث عنه (صلى الله عليه وسلم) لا ينبغى أن يُحدَّثَ به إلا عن ثقة»[٣].

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابونى (ص ٣ – ٤).

(٢) الجرح والتعديل لمن خرج له البخارى للباجى (ص ٨).

(٣) السماع لابن القيسرانى (ص ٣٢، ٧٩).

- ٢٥ -

يقول الإمام ابن حزم فى معرض حديثه عن وجوه النقل الستة عند المسلمين: «الثالث: نقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع الاتصال، يخبر كل واحد منهم باسم الذى أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، خص الله به المسلمين دون سائر الملل كلها.. هذه الأقسام الثلاثة التى نأخذ ديننا منها ولا نتعداها إلى غيرها.. والخامس: شىءٌ نُقل كما ذكرنا، إما بنقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبى صلى الله عليه وسلم، إلا أن فى الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلةٍ أو مجهول الحال، فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين[١]، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشىء منه، وهذه صفة نقل اليهود والنصارى فيما أضافوه إلى أنبيائهم»[٢].

ويقول أيضا[٣]: «لو بلغت طرق الضعيف ألفا[٤] لا يُتقوى، ولا يزيد

---

(١) لاحظ قوله: «بعض المسلمين»، إذ هو يدل على أن فى المسألة خلافا من قديم. وابن حزم دقيق جدا – كما يظهر فى مختلَف كتبه– فى حكاية اختلاف العلماء وآرائهم، إذ يعرضها بكل أمانة وصدق وحيادية، ولو خالفَ رأى العلماء جميعا بعد ذلك.

(٢) الملل والنحل والأهواء لابن حزم، (٢/ ٨٢– ٨٣؛ ذَكَرَ ذلك ضمنَ باب «ذِكْرُ بعضِ ما فى كتبهم غير الأناجيل مِن الكذب والكفر والهَوَس».

(٣) ولا أستبعد أن يكون قد سار على نهج ابن حزم فى هذه المسألة جماعةٌ من علماء الأندلس، كابن أبى مروان الأشبيلى، وعبد الحق الأشبيلى، وابن القطان الفاسى (وقد مر بنا موقف ابن القطان الذى يميل فيه بعضَ الميل إلى رأى ابن حزم ههنا). ولكنْ أنَّا لى بكتبهم.. وا أندلساه!

(٤) بيِّن أن هذا من قبيل المبالغة فى البيان؛ فقد صدَّره بـ «لو»؛ وهى حرف امتناع=

انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا»[١].

- ٢٦ -

يقول الإمام القاضي أبو بكر بن العربي: «على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم [بل أشد]، وهم لا يأخذون في البيع دينارا معيبا، وإنما يختارون السالم الطيب. وكذلك لا يُؤخذ (أيْ لا يجوز أن يُؤخذ) من الروايات إلا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم سنده، لئلا يدخل في حيز الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران المبين»[٢].

- ٢٧ -

يقول الإمام الشاطبي: «لا يُسنَد إلا عَمَّن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبةٍ أن ذلك الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لنعتمد عليه في الشريعة ونُسند إليه الأحكام. والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها، فلا يمكن أن يُسند إليها حكم.. وهذا كله على فرض أن

= لامتناع. هذا أولا.

وثانياً: لأن المتواتر اللفظي من الحديث - على عزته- لا تبلغ طرق أيٍّ منه عُشرَ الألف أصلا.

(١) نقله عن ابن حزم: الزركشي في «نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٢٣).

(٢) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢١٣؛ تحت تفسيره لآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب ٥٦].

لا يُعارِضَ الحديثَ أصلٌ من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارِض، فأحرى أن لا يُؤخذ به؛ فهو هدم لأصل من أصول الشريعة، والإجماعُ على منعه إذا كان [الحديثُ] صحيحا فى الظاهر - وذلك دليلٌ على الوهم مِن بعض الرواة أو الغلط مِن بعض الرواة أو النسيان-، فما الظن به إذا لم يصح؟.. لابد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة.. إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح.. لا يَثْبُتُ الوجوب إلا بالصحيح.. فاشترط الصحة أبدا، وإلا خرجتَ عن طريق القوم المعدودين فى أهل الرسوخ»[1].

- ٢٨ -

يقول الإمام السمعانى: «ألفاظ رسول الله لابد لها مِن النقل، ولا تُعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح، والصحة فى الإسناد لا تُعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل»[2].

- ٢٩ -

يقول الحافظ ابن سيد الناس: «إما أن يكون الراوى المتابعُ مساويا للأول فى ضعفه، أو منحطا عنه، أو أعلى منه:

(أ) فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعةُ شيئا.

(ب) وأما مع المساواة فقد تُقَوِّى، ولكنها قوةٌ لا تُخرجه (أىْ: الحديث) عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت؛ فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المُتَابَع، ولا يتوجه الاحتجاج

(١) الاعتصام للشاطبى (١/ ٢٨٨، ٢٩٣).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء للسمعانى (ص ١٠).

بواحد منهما (أىْ: لا بالضعيف الفرد ولا بالضعيف المُتَابَع)، وإنما يظهر أثر ذلك فى الترجيح (أىْ: بينهما).

(ت) وأما إن كان المتابعُ أقوى مِن الراوى الأول؛ فإن أفادت متابعته ما يدفع شبهة الضعف عن الطريق الأول فلا مانع من القول بأنه يصير حسنا»[١]، [٢].

-٣٠-

يقول الإمام السيوطى - مُثبتا وقوع الخلاف فى المسألة-: «ذهب أكثر العلماء إلى أن الحسن (يقصد الحسن لغيره) كالصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة، وشَذَّ بعضُ أهل الحديث فَرَدَّه»[٣]، [٤].

---

(١) قلتُ: الذى يَصْلُحُ - تأصيلا- لتقوية حديثه بتعدد الطرق الضعيفة - عند من يقول بذلك- هو الراوى الذى يقولون فيه: «يَصْلُحُ للمتابعات والشواهد» وشبهها. والدرجة الأعلى منه مباشرةً هو مَن يقولون فيه: «صدوق حسن الحديث» وشبهها. فإذا رَوَى هذا الأخيرُ حديثاً كان حسناً لذاته تأصيلا - بعد اجتيازه كافة شروط القبول سندا ومتنا-. ومن ثم، فلا معنى لقول ابن سيد الناس بتقوية مثل هذا الحديث بحجة أن راويا ضعيفا رواه (وهو مَن يقولون فيه: «يصلح للمتابعات والشواهد») فتابعه على تلك الرواية من هو أقوى منه (وهو قطعا مَن يقولون فيه: «صدوق حسن الحديث»)؛ لأن هذا الحديثَ حسنٌ لذاته تأصيلا، فكيف ننزل به - كما فعل ابن سيد الناس - إلى مرتبة «الحسن لغيره»؟!

(٢) نقله عنه الإمام الزركشى فى «نكت الزركشى على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٢٢).

(٣) ها قد ثبت وقوعُ الخلافِ الذى يُنكِرُ وجودَه الكثيرون. ودع عنك رَمىَ السيوطِىِّ المخالفَ بالشذوذ؛ فإنه فعلُ العَجَزَة.. إلا أن تُحمل عبارته هذه على معنى بيانِ قلة عدد مَن ذهب هذا المذهب، وهو - فيما أرى- مَحمل بعيدٌ جدا لا يقصده الأصوليون ولا الفقهاء ولا المُحَدثون غالبا، لأنهم - فى ظنى- إنما يستعملون لفظ «الشذوذ» للتنفير.

(٤) البحر الذى زَخَر فى شرح ألفية الأثر، للسيوطى، (٣/ ١٠٤٨).

- ٣١ -[1]

يقول د. يوسف القرضاوى: «الحق أنه لا يُغنى الحسن لغيره فى المعتركات العلمية، فالحسن لغيره مجموعة من الطرق الضعيفة.. لقد راجت عند المتأخرين الأحاديث الضعيفة، سيما مع شيوع القول بإن تعدد الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضاً»[2].

ويقول أيضا – فى كتابه الدين والسياسة–: «الأحاديث الخطيرة التى تقرِّر مبادئ وأصولا هامة للحياة الإسلامية، لا يجوز أن يقبل فيها ما كان ضعيفاً بأصله، وصُحِّح بكثرة طرقه، لاسيما وأن الأئمة المتقدمين مثل: ابن مهدى وابن المدينى وابن معين والبخارى وغيرهم، ما كانوا يعتمدون على كثرة الطرق هذه، وإنما اشتهرت بين المتأخرين».

- ٣٢ -

يقول د. محمد سليم العوا: «طريق واحدة صحيحة أو حسنة، سالمة من الشذوذ والعلة، تكفى ليَثْبُتَ بها نص، وليُعْمَلَ بما تضمنه من أحكام، أو ليُتَّبَعَ ما فيه من توجيه، أو ليُصَدَّق ما فيه من خبر.. فالحجة فى الطريق الواحدة الصحيحة، ولا حجة فى طرق كثيرة ضعيفة بالغة ما بلغت كثرتها»[3].

---

(١) إتماما للفائدة رأيتُ أن أضم إلى هذه القائمة المطولة مِن أقوال قدامى أئمة الحديث ما وقفتُ عليه من أقوال ثقات العلماء المعاصرين فى المسألة محل البحث.

(٢) فقه الغناء والموسيقى للقرضاوى (ص ٥٠، ١٥٤).

(٣) جهود د. يوسف القرضاوى فى خدمة السنة النبوية، د.محمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، عدد (٨٨)، (ص ٥– ٣٠)، ١٩٩٨م.

٢/٦ – فهذه العبارات وشبهها – وغيرها كثير – صريحةٌ فى منع قبول الحديث فى إثبات حكم شرعى إلا من طريق الثقات المتقنين.. ولا يخفى أنها تُبطِلُ مِن القواعد ما يقوم به جل المتأخرين مِن علماء الحديث مِن تقوية الحديث بتعدد طرقه الضعيفة.

أبعدَ ذلك يقال إن «كافة» أئمة الحديث يُقَوُّون/ يصححون/ يُثبتون الحديث الضعيف بتعدد طرقه الضعيفة ويحتجون به، وهم لا يجيزون كتابتها إلا على وجه النظر والاعتبار؛ بالمعنى الذى شرحتُهُ لهما، ولم أخترعه من عندى، بل سياقُ كلامهم والتأملُ فيه هو ما ينطق بذلك.

ثم، كيف تُصحح الأحاديثُ بتعدد طرقها الضعيفة.. كيف ذلك وهو كتقوية المريض بمريض مثله؛ هل هذا أمر طبيعى سوى؟!.. اللهم لا.. إنه شذوذٌ يَزيدُ المَريضَيْن ضعفا على ضعف.

وهل تصلح أو تستقيم أو تسير بذلك حياة؟!.. اللهم لا.. إلا أن تكون هذه الحياة وهنا مِن بعد وهن، وعجزا مِن بعد عجز، وذلا مِن بعد ذل؛ ظلماتٌ بعضها فوق بعض!.. وهذا لا يأتى بمثله الإسلام أبدا؛ لا منهجا ولا تشريعا.

٣/٦ – وأختم هذه الفقرة المطولة – الفقرةَ السادسة – بقولين لإمامين كبيرين من أئمة المسلمين، الأول للإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، والثانى لابن حبان الناقد الجهبذ:

يقول الإمام مسلم: «الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثرُ مِن أن يُضْطَرَّ إلى نقل مَن ليس بثقة ولا مقْنَع»[1].

ويقول الإمام ابن حبان: «لسنا نحتج بخبر لا يصح من جهة النقل،

(١) مقدمة صحيح مسلم (ص ٣١).

لأن فيما يصح من الأخبار بحمد الله ومَنِّه يغنى عنا عن الاحتجاج فى الدين بما لا يصح»[١].

١/٧ – نعم، لعدد من علماء الحديث أقوالٌ تخالف ما قمنا برصده ههنا، فكان ماذا؟! فإنى قد أتيتُ بحججى الشرعية والعقلية على ما ذهبتُ إليه، وناقشتُ ما ذهب إليه هؤلاء العلماء.

وإنما غرضى من العَرْض الرَّصْدِى السابقِ أمران:

(أ) أن أنبه الناس أنْ ليسَ القولُ فى المسألة محل بحثى هذا محسوما بين علماء الحديث كما يتوهم الكثيرون.

(ب) أن أبدد مخاوف «أدعياء السلفية» من اجتهادى هذا بنصوص عدد مِن أئمة السلف أنفسهم.

٢/٧ – نعم كذلك، جاء عن بعض العلماء – كالإمام أحمد – قولهم: «إنى لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به، ويقوى بعضه بعضا»[٢].

ولنا مع هذه المقولة وقفات:

الأولى: أنها عندنا منقوضة بما أتيتُ به من حجج عقلية وشرعية متناثرة فى تضاعيف بحثى الذى بين يديك.

والثانية: أن غيرهم من العلماء قد خالفهم فى ذلك؛ كما مر البيان.

والثالثة: أنها صادرة عن اجتهاد منهم، والاجتهاد يخطئ ويصيب. فليست هى قاعدةً شرعية قررها الوحى، ولا قاعدةً عقلية يُسَلِّمُ لهم بها غيرهم من العقلاء.

والرابعة: أن لى توجيها لهذه العبارة أحسبه هو المتعين؛ حملاً

---

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٢٥).

(٢) تهذيب الكمال للمزى (١٥/ ٤٩٣).

لكلامهم على مقتضى الأدلة الشـرعية والعقلية التى سبق بيان بعضها، وهـو: أنَّ «إنـى لأكتـب كثيرا ممـا أكتب أعتـبر به، ويقـوى بعضه بعضـا»؛ يعنى عند الحاجة إليه إن لم أجد حديثا صحيحا فى الباب؛ فالحديث الضعيف – عند أرباب هذا الاتجاه – أحب إليهم من الرأى؛ تورعا واحتياطا.

هـذا هو الفهـم الأمثل – فيما يبدو لى – لهـذه العبارة؛ بدليل قول بعضهم أيضا: «الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه فى وقت».

ومثـال ذلك قولُ مَن قال – انظر سـنن البيهقى (٢/ ١٤٢) نقلا عن الإمـام أحمد–: «أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بِوَلِّى، أحاديثُ يشد بعضها بعضا، وأنا ذاهب إليها»؛ فها هو لم يقل: «ويجب الذهاب إليها والقول بها، ولا يجوز مخالفتها»، وإنما قال: «وأنا ذاهب إليها»؛ أى أَسْتَحْسِنُ ذلك تورعا واحتياطا.

ولكـنْ، القولُ بـأن «ضعيف الحديث مقدم على الـرأى» قضيةٌ غير مسـلمة، لا نوافق مَن ذهب إليها عليها. وقد سـبق بيان بعض وجهة نظرنـا فيها عند مناقشـة تمسـك البعض بدعوى «الـورع» لأجل تقوية الحديث بتعدد طرقها ولأجل الاحتجاج والعمل بها.

ونزيـد ههنا فنقول: إذا وردت جملـة «الحديث الضعيف مقدم على الرأى» لأجل استثارة مزيد التحرى فى الاجتهاد فلا بأس، أما إذا وردت على وجه الحسم كأنها قاعدة شرعية مرعية، فهذا غلط، بل هو باطل، إذ معناه منع الاجتهاد رغم انعدام وجود نص ثابت فى المسألة.

ثـم إن علماء الأمـة ومجتهديها قد قالوا بما لا يُحصى من المسـائل دون اعتبار تلك القاعدة المزعومة (يظهر ذلك بأدنى تأمل فى كتب الفقه

قديمها وحديثها)؛ لأن أوهام الرواة وأغلاطهم – الذين هم رواة مثل تلك الأحاديث – ليست أَوْلَى من اجتهاد المجتهدين المُؤسَّس على الكتاب والسنة والقواعد وأصول النظر، بل هو مؤخر عنه لا محالة – عند كل ذى لب سوى–، بل لا قيمة لروايتهم هذه رأسا؛ إذ صواب الرأى/ الاجتهاد أو خطأه إنما يُحكم له أو عليه بحسب ظهور استدلاله، لا بمدى موافقته أو مخالفته للحديث الضعيف الذى رواه ندماء سوء الحفظ وأهل اللين والغفلة والوهم والغلط! !.

فهذه العبارة – «ضعيف الحديث مقدم على الرأى» – إنما مقصودها التحذير من خطورة تقحم الاجتهاد دون أهليةٍ لذلك، والتنبيه على ضرورة التحرى فيه وبذل منتهى الوسع، وإلا فإن هذه العبارة رأى، وصاحبها ليس بمعصوم؛ فهى ليست حجة علينا، وليس لها – فيما يبدو لنا – مستندٌ شرعى لا من الكتاب ولا من السنة ولا من مقرراتهما، إلا دعوى الورع – وفيها ما سبق بيانه فى هامش مضى–. فلتُطرح ولا كرامة. ثم إن الحديث الضعيف لو كان ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَحَفِظَه الله لنا من طريق الثقات الذين تقوم بهم الحجة على خلقه، أليس كذلك؟! أم تُراه يُضَيِّعُ شريعته؟!.

والخامسة: كيف يتفق فَهْمُ مَن يقوى الحديث بتعدد طرقه الضعيفة لهذه العبارة مع قول أرباب تلك العبارة – كما مر بيانه من قبل–: «أما محمد بن إسحاق فهو رجل تُكتب عنه هذه الأحاديث.. كأنه يعنى المغازى ونحوها.. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا؛ وقبض أصابع يده الأربع من كل يد»؟!.. الواجب أن نَفهم أقوالهم ببعضها، وألا نَضرب بعضها ببعض.. ولا يمكن فهم كلتا العبارتين – فيما يبدو لى – فهما

صحيحا مستقيما ينفى التضاد بينهما إلا على الوجه الذى بيَّنْتُهُ آنفا – أىْ العملُ بها «تورعا واحتياطا»–. ويمكن أن يقال – فوق ذلك–: «يُقَوِّى بعضُه بعضا» هى فى إطار «وإذا روينا فى الفضائل تساهلنا فى الأسانيد»؛ وإلا – فبالله عليك – كيف يتوافق «يُقَوِّى بعضه بعضا» مع «إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا فى الأسانيد، وأردنا قوما هكذا؛ وشَبَّك بين أصابعه»؟!.

٣/٧ – نعم أيضا، جاء عن البعض – وهو الحافظ المغربى الثقة الشهير أبى الحسن بن القطان فى كتابه «بيان الوهم والإيهام»؛ فيما نقله عنه ابن حجر فى «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٢) – بأن «قسم الحسن لغيره لا يُحتج به، وإنما يُعمل به فى فضائل الأعمال، ويُتوقف عن العمل به فى الأحكام – وهذا التوقف عينه، دون الاستثناءات التالية الآتية، هو نفس موقف الإمام ابن دقيق العيد فيما نقله عنه السخاوى فى فتح المغيث (١/ ٦٩) – إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن. قال ابن حجر: وهذا حسن قوى رايق». اهـ.

ولنا – أيضا – مع هذا الطرح وقفات:

الأولى: أن كثرة الطرق لا تضيف للحديث الضعيف قوة أبدا. وقد سبق مناقشة هذا الأمر عقلا وشرعا. وسيأتى، فضلاً عن ذلك، بيانُ اشتراطِ كثيرٍ مِن أئمة الحديث صحةَ السند مطلقا للقول بالثبوت والحجية.

وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى يتضح لك أن مجرد كثرة الطرق لا تغنى شيئا[1]؛ فقد أتى على ذكر عدد من الأحاديث كَثُرَتْ طرقها، ومع ذلك حكم عليها بالوضع تارةً، وبالضعف الشديد أخرى،

(١) وإنما لابد للتقوية بها من شروط عند مَن يذهب هذا المذهب كالألبانى. وأنت تعلم أنى لا أوافق على التقوية مطلقا، بشروطٍ كانت أو بغير شروط، وفى بحثى الذى بين يديك بسط لوجهة نظرى تلك.

وبالضعف أحيانا أخر، رغم ذهاب الألبانى إلى جواز تقوية الحديث بتعدد طرقه الضعيفة بشروطه – التى يختلف معه فيها تنظيرا وتطبيقا غيرُ واحدٍ مِن القائلين بجواز التقوية – على تساهل فى ذلك أحيانا، بل كثيرا.

والثانية: أن «اتصال» العمل لا يمكن أن يَثْبُتَ إلا فى شىءٍ متواترٍ معلوم مِن الدين بالضرورة. أما عمل «بعض» الصحابة أو «بعض» التابعيِّن أو «بعض» الأئمة بمضمون الحديث الحسن لغيره؛ فلا يزيده ثبوتا؛ لاحتمال كونهم إنما ذهبوا للعمل بمضمونه لأدلة أخرى لديهم. فالصحابى أو التابعى أو الإمام – رضوان الله على الجميع – قد يقول الشىء بمجرد الرأى (أقصدُ الاجتهادَ).

ثم إن ضعف حديث ما لا يستلزم ضعف الحكم الوارد فيه؛ إما لموافقته للأصول، أو لموافقته لعموم أدلة بابه، أو لموافقته للقياس، أو لجريانه مع مقاصد الشريعة، أو لموافقته للعرف (فيذكروا الحديث استئناساً)، أو لغير ذلك من أوجه الاستدلال، أو حتى لكون معناه رأيا اجتهاديا يَراه البعضُ راجحا، ويَراه غيرُهم مرجوحا.

ومن ثم، يجب التفريق بين «ثبوت المعنى» و«ثبوت النسبة»؛ فصحة معنى الحديث الضعيف لموافقته – فيما يَرى المجتهدُ – القرآنَ أو الثابتَ من السنة أو القياسَ أو المقاصدَ غايتُهُ ثبوت هذا المعنى شرعا – فيما يبدو للمجتهد–، ولا تلازم بين هذا وبين ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أليس كذلك؟! وكيفَ يُحكَم لحديثٍ بالثبوت مع انتفاء شروطه؟! أم تُراك تقول بالتلازم، إذنْ، قلتَ عجبا يتصدع له بنيان العلم والعقل!.

ثم إن الحديث النبوى الثابت إنما يُستدل به ولا يُستدل عليه. والعملُ به لا يَتوقف على كون أحد مِن الخلق قد عمل به قبلُ، بل يتوقف على

مدى ثبوته ودلالته ليس إلا، وإلا أضحى الأمرُ تحكيما لآراء الرجال فى شرع الله، وفيه ما فيه! أعاذنا الله وإياكم!.

إن مجرد عمل العالم أو فتياه على وَفق حديث غير ثابت ليست – بمجردها – حُكما منهَ بثبوت ذلك الحديث، وكذلك مخالفتُه للحديث الثابت ليست قدحا منه – بمجردها – فى ثبوته أو فى رواته. الجهة مُنْفَكَّة – بتعبير المناطقة–، فتأمل وتريَّث.

والثالثة: أن الأَوْلَى أن نُبرزَ الشاهد الصحيح – وكذلك ظاهر القرآن – ونعملَ به، لا أن نقوى به ما لم يثبُت. فإذا كان هناك شاهد صحيح – أو ظاهر قرآن – يوافق معنى الحسن لغيره، فلا حاجة لهذا الأخير رأسا، ولا حاجة لتعضيده به.

والرابعة: أنَّا قد استفدنا من هذا النقل العزيز توقفَ ابن دقيق العيد وأبى الحسن بن القطان وابن حجر العسقلانى – وثلاثتهم من أعلام الأمة المتأخرين – فى مسألة تقوية الحديث بتعدد طرقه الضعيفة مطلقاً، خلا آخر اثنين؛ فقد اشترطا شروطاً ناقشناهما فيها وفى مدى علميتها وجدواها، وهى رغم ذلك شروطٌ لم يُراعِهَا أغلب المتأخرين من علماء الحديث.

٨ – وقبل أن أختم بحثى هذا، أُورد شبهتين قد يذهب إليهما البعض احتجاجاً بهما على إبطال ما انتهيتُ إليه فى بحثى هذا، مناقشا كلتيهما ومفندا – بعون الله –:

(أ) الشبهة الأولى:

الاحتجاج بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات ٦].. إذ إنما «أمَرَ الله بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند

خبر الفاسـقَيْن؛ فإن خبر الاثنين يوجب فى الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد»[١].. وهذا يُبطل بحثَك مِن أساسه!.

والجواب:

ليس هذا بصواب أبدا - فى رأينا واجتهادنا -؛ لعدة أسباب:

أولها: إنما يُرَدُّ خبر الفاسق (أو الفاسقَيْن أو الفاسقِين) لذات فسقهم؛ أى لعدم أمن جانبهم، فالفسق هو علة رد الخبر (أو التوقف فيه للتثبت منه). فالخبر يُرَدُّ (أو يُتَوَقَّف فيه) لعلة الفسق لا لعلة العدد كَثُرَ أو قَلَّ.

لنفـترض أن مجموعـةً من الفسـقة[٢] قـد رووا خبرا لم نسـمع به إلا منهـم، هـل يوجب ذلك فى الاعتقـاد - مـن الطمأنينة لخبرهم، وقَبُوله - ما لا يوجبه رواية الفاسـق الواحـد منهم؟!.. أم الصواب أن يُقال: إن اجتماعهم - وكذلك انفرادهم - يثير مزيدَ شكٍّ وريبةٍ فى أمرِ ما تواطئوا عليه مِن الرواية؟!.. إن زيادة عددهم - وانفرادَهم دون غيرهم - برواية هذا الذى رووا لَقَرينةٌ قويةٌ على اختلاقهم هذا الذى رووا.. لماذا انفرد بروايته هذا الجمع من الفُسَّاق دون غيرهم من العدول؟!.

وثانيهـا: أن الله تعالى يقول: ﴿أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾؛ أىْ كراهيةَ أن تصيبـوا، أو لئـلا تصيبوا؛ لأن الخطأ ممن لم يتبين الأمرَ ولم يتثبتْ فيـه هو الغالب؛ وهو جهالة؛ لأنه لم يصدر عن علمٍ، سـواءٌ كان خبر فاسـقٍ أو فاسـقَيْن أو ثلاثة أو خمسة؛ أليسوا فسـقةً فجرة غيرَ مأمونى الروايـة ولا الجانب؟!.. فكأن الله تعالى يقول: تَبَيَّنوا من خبر الفاسـق (أو الفُسَّاق)؛ لعله يكون من الأشياء التى عصى (عصوا) الله فيها فرواها

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٣٥٣).

(٢) أىْ المشهودَ عليهم بالفسق قبلُ؛ وإلا ما كانوا فسقة، أليس كذلك؟!

(فرووهـا) على غير وجهها؛ كذبا على غيرهـم؛ اتباعا للهوى.. إذن: الفاسـق مردود الشـهادة والرواية ولو وافقه عليها ألف فاسق وفاسق!.. وإنمـا قد نتبين صدق روايتِـهِ (أو روايتِهم) بالقرائن الدالة على الصدق، لا بمجرد كثرةِ أو قلةِ مَن روى الخبر من الفسقة الفجرة!.. ومَثَلُ الفاسق (أو الفاسـقَيْن أو الثلاثة) كمَثَل الـكاذب (أو الكاذبَيْن أو الثلاثة)؛ إنما يُرَدُّ خبرهم (أو يُتوقف فيه) لعلة الكذب لا لعلة العدد، حتى يتبين لنا مـدى صدقِهـم بالقرائن الخارجية التي ليس منها – ولا يمكن بحالٍ أن يكون منها – كثرةُ عدد مَن رواه من الكَذَبَة!.

وثالثهـا: أن الآية واردة فى «الشـهادة» لا فـى «الرواية»؛ أىْ فى «شـهادة الناس بعضِهم علـى بعض» لا فى «رواية حديث رسـول الله صلى الله عليه وسـلم»؛ بقرينة ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾؛ فهى مَعَانٍ توجد فى «شهادة الناس بعضهم على بعض» لا فى «رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ورابعها: قولكم «خبر الاثنين يوجب فى الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد».. لا يصح إلا إذا اسـتوفى خبرُ الاثنين، كلٌ على حدة، شروطَ الصحة والثبوت، كما سبق بيانه مسهبا فى بحثنا هذا.

ومن ثم، فلا وجه لتعلقكم بالآية أبدا.

(ب) الشبهة الثانية:

الاحتجـاج – لتقوية الضعيف بضعيف مثله – بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقـرة ٢٨٢].. فهذه تقويةٌ لشـهادة المرأة بشـهادةِ أخرى، وكذا يُتقوى خبر الضعيـف بمتابعة غيره، فيجب – والحال كذلك – تقويته والاحتجاج والعمل به.

والجواب[1]:

ليس هذا بصواب أبدا - فى رأينا واجتهادنا -؛ لعدة أسباب:

أولهـا: أنه قول مبنى على أن المرأةَ «ضعيفةُ الشـهادة تأصيلا». وهـو خطأ محض؛ لأن الشـهود لا تُقبَل شـهادتهم تأصيلا إلا إذا تأكدنـا مـن «عدالتهـم» و«ضبطهـم».. إذن: المرأتـان «عدلتـان» «حافظتـان»، ولكـنْ واحدةٌ منهما قـد تضل (أىْ تنسـى أو تهم) فتُذَكِّرُهـا الأخرى (وهـى تأصيلا «عدلة» «حافظـة» لا «مقدوح فى عدالتها» ولا «ضعيفة الحفظ»).

وجَعْلُ «روايةِ الراوى الضعيفِ» مسـاويةً لـ «شهادة المرأة» تأصيلا - بجامع الضعف فى كليهما كما يتوهمون - باطلٌ لا شـك فيه؛ إذ يلزم منه رَدُّ رواية المرأة «العدلة الضابطة» للحديث النبوى رأسا. وهذا لا يقول به عاقل أبدا. وما لزم منه باطل فهو باطل. وهو فوق ذلك مبنى على فهم خاطئ للآية سيأتى بيانه.

(١) وقد اسـتفدنا - فى هذا الجواب- مما كتبه ابن تيمية (فيما نقله عنه ابن القيم فى المصدر الآتى ذكره) وابن القيم (فى الطرق الحكمية وفى إعلام الموقعين) ومحمد عبده (ضمن أعماله الكاملة التى جمعها أسـتاذنا عمارة) ومحمود شـلتوت (فى الإسلام عقيدة وشـريعة) وأسـتاذنا محمد عمارة (فى التحرير الإسـلامى للمرأة) وأسـتاذنا محمد هيثم الخياط (فى المرأة المسـلمة وقضايا العصر) ومحمد سـليم العوا (فى أصول النظام الجنائى الإسلامى وفى أزمة المؤسـة الدينية) حول موضوع شهادة المرأة، وزِدْنَا عليهم أشياءَ غير قليلة؛ خاصةً مع دراسـتى الرصديةِ التحليليةِ المقارنةِ النقديةِ لما قاله المفسـرون فى هذه الآية [البقرة ٢٨٢] برمتها (من مثل: تفسـير الطـبرى وابن عطية والقرطبى والجصاص وابن العربى وابن كثير والبغوى والشـوكانى وابن عاشـور والشنقيطى)، ولما قاله الفقهاء فيها كذلك (خاصةً ما ورد فى محلى ابن حزم ومغنى ابن قدامة).

وعلى كلٍّ، موضوعُ شـهادة المرأة يحتاج إلى مقال برأسـه. وفيما كتبناه ههنا غنيةٌ - ولو مؤقتة- تزيل اللبس وتُجَلِّى الصوابَ فى الأمر.

وثانيهـا: أنه مبنى على توهم أن الآية تتحدث عن «الشـهادة أمام القاضـى»، وهـذا كذلك خطأ محض؛ لأن الـذى تتحدث عنه الآية هو «الإشـهاد على العقود» لا «الشـهادة أمام القاضى»؛ فالآية تتحدث عن «الإشـهاد» الذى يقوم به صاحب الدَّيْن للاسـتيثاق حفاظا على دَيْنه: فهـو دَيْنٌ إلى أجل مسـمى.. ولابد من عدالة الكاتـب.. ويحرم امتناع الكاتـب عـن الكتابة إذا دُعى إلى ذلك.. مع إمـلاء الذى عليه الحق.. وإن لم يسـتطع فليمهـل وليه بالعدل.. والإشـهاد يكـون من رجلين.. أو رجـل وامرأتين.. وأن يكون الشـهود ممن ترضـى عنهم الجماعة.. ولا يجوز امتناع الشهود عن الشهادة.. وليست هذه الشروط مندوبا إليها (أو مطلوبةً) فى التجارة الحاضرة التى نديرها بيننا.

فالآيـة نصيحـةٌ وإرشـاد[1] لصاحـب دَيْـن ذى مواصفـات

---

(١) بقرينة قوله تعالى بصيغة أفعل التفضيل التى تقتضى عدم حرمة المفضول عليه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (أيْ: لا ضرر عليكم) أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة ٢٨٢].

وبقرينة قوله تعالى فى الآية التالية مباشـرة – وهى فى ذات سـياق وموضوع الآية السابقة عليها–: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة ٢٨٣]؛ فالمدار على مدى تحقق الأمن من عدمه.

وبقرينة قوله تعالى: «وإن كنتم على سـفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة»؛ والرهن غـير واجب بإجمـاع العقلاء، وهو – كما تـدل الآية – بدلٌ مِن الكتابـة عند تعذرها، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً.

وبقرينة أن لرب الدَّيْن أن يهبه ويتركه بإجماع العقلاء، فكان الندب إلى كتابة الدَّيْن إنما هو على جهة الحيطة وزيادة الاستيثاق.

ولذلك كله قيل بحق: «إن أشْـهَدْتَ – أو كَتَبْتَ أو ارْتَهَنْتَ– فَحَزْمٌ، وإن ائتمنْتَ=

وملابسات خاصة، وليست تشريعاً موجهاً إلى القاضى فى المنازعات؛ إذ «البينة» التى يحكم القاضى بناءً عليها[1]، هى اسمٌ لكل ما يُبَيِّنُ الحق ويُظهره؛ فعلى المدعى أن يأتى بما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق الصحيحة حُكم له.

وخلاصة هذا أن الآية لم تذكر الشاهدَيْن، أو الرجل والمرأتين، فى طريق من طرق الحكم التى يحكم بها القاضى، وإنما ذكرت النوعين من

=ففى جِلٍّ وسَعَة»؛ فالإشهاد والكتابة والرهن – وغيرها مما يماثلها– إنما جُعلت لزيادة الطمأنينة، ذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدَّيْن طُرُقاً منها الكتابة والرهن والإشهاد، ولا خلاف بين العقلاء أن الرهن مشروع بطريق الندب لا الوجوب، فعُلم من ذلك مثله فى الإشهاد والكتابة – وغيرهما من أشباههما ونظائرهما–، ومازال الناس يتبايعون حضرا وسفرا، وبرا وبحرا وجوا، وسهلا وجبلا، من غير إشهاد ولا كتابة ولا رهن (نعم، ليس فى كل المبايعات وإنما فى كثير منها. وخاصةً الصفقات الكبيرة الضخمة فى عصرنا هذا؛ لخراب الذمم وحفظاً وحمايةً للحقوق والأموال).

فهذه القرائن الأربعة – وواحدةٌ منها تكفى– تؤكد، بما لا يدع مجالا لأى شك، أن صيغة الأمر فى الآية إنما هى للنصح والإرشاد لا غير.

فالآية ترى فى هذا المستوى من الإشهاد الوضعَ «الأقسَط والأقوَم»، وذلك لا ينفى «المستوى الأدنى من القسط» الذى يمكن أن يتحقق بغير ما أرشدت إليه الآية الكريمة.

ومن ثم، فإن الأمر بالرجلين، أو الرجل والمرأتين، هو كذلك أمرُ إرشادٍ وندبٍ لا أمرُ إيجابٍ مُحَتَّم؛ مَن شاء فعله، ومَن شاء فعل غيرَه؛ لأنه قد خرج من نفس مخرج الأوامر السابقة، وسيق مساقها، وأتى فى رحابها وسياقها؛ وهو – فوق ذلك– تتميم لذات موضوعها، وما كان كذلك أَخَذَ حُكم ما سُلِكَ فى سلكه ولابد؛ لاتحاد المَخْرَج والمَسَاق.

(١) «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»: قاعدةٌ شرعية مستمدة – فى جملتها– من معانى عدد من صحاح أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البخارى ومسلم والسنن.

البيات فى الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه.. وما تُحفظ به الحقوق شىء، وما يَحْكُم به القاضى شىء آخر؛ لأن طرق الحُكم - إثباتا ونفيا - أوسع من الشاهدَيْن، والشاهد والمرأتين.

ونكرر زيادةً فى البيان والإيضاح: الآية لا تدل - كما يُظَنُّ فى الفهم الشائع - على أن الشاهد والمرأتين بدلٌ عن الشاهدين، ولا على أنه لا يُقضَى بهما إلا عند عدم الشاهدَيْن؛ لأن الآيةَ أمرُ إرشادٍ لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يتيسر لهم ذلك أو لم يريدوا أن يتكلفوا الإتيان به، فلينتقلوا إلى ما دونه.. وهو سبحانه لم يذكر - فى الآية - ما يَحكم به القاضى، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق دونَ قَصْرٍ منه على ما ذَكَر.

ثم إن الآية إنما تتوجه بالنصح والإرشاد - فقط النصح والإرشاد كما سبق البيان - لا إلى كل صاحب دَيْن، وإنما إلى دائن خاص، وفى حالات مخصوصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية.

ثم إن الآية تكريمٌ للمرأة لا يدانيها فيه الرجل[1].. فالشهادة أمام القاضى فى حالة الرجل والمرأتين[2] شهادةٌ يؤديها شاهدان اثنان: أحدهما الرجل، والثانى إحدى المرأتين، وهى التى يُطلق عليه اسم «الشاهدة». أما الأخرى، واسمها «المُذَكِّرَة»، فليست شاهدةً، وإنما هى كالمستشارة القانونية للشاهدة[3].. فشهادة «الشاهدة» فى هذه الحالة كشهادة «الشاهد»

---

(١) وأنتم قلبتموها - بفهمكم الخاطئ- إهانةً لها ومهانة؛ إذ القول بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل يعنى أن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان!

(٢) أى فى واقعةٍ شهدها رجلٌ وامرأتان. ورُفعت هذه الواقعة للقضاء، فقرر القاضى - لحاجة رآها وقدَّرها- استدعاءَ جميع شهودها؛ الرجلَ والمرأتين.

(٣) التشبيه للتقريب والتوضيح ليس إلا.

الرجل، وتمتاز المرأة عنه بأنه إذا احتاج لِمَن يُذَكِّرُه بَطَلَتْ شهادته[1].

فإذا حضر أمام القاضى للشهادة رجلٌ وامرأتان، يقول القاضى لهما - أو وَجَبَ أن يقول-: أيتكما الشاهدة وأيتكما المُذَكِّرَة[2]؟.. ثم يسألُ الشاهدةَ، فإن أجابت وأتت بالشهادة على وجهها فبها ونعمت، وإن أجابت إجابة وَجَدَتْ فيها، أو أَحَسَّت، (أو وجد فيها القاضى أو أحس) شيئا من الالتباس أو من عدم الدقة، استأذنت الأولى (الشاهدةُ) طالبةً أن تُذَكِّرَها الأخرى (المُذَكِّرَة)، أو استأذنت المُذَكِّرَةُ القاضىَ فى أن تعقب وتوضح. والقاضى يوازن بين القولين، ويرجح - بخبرته القضائية - بين قوليهما. فإن وجد القاضى مآلَ كلامهما متفقا، صارت شهادةً واحدةً، وإن اختلفتا فالترجيحُ للقاضى.

غايةُ ما فى الأمر - فَعَلَ ذلك القضاةُ أو لم يفعلوا، أتوا به أو أهملوه أو تناسوه - أن الشاهد الرجل إذا قال إنه غير متأكد من شهادته: تبطل شهادته، أما المرأة فتستطيع أن تقول بأنها غير متأكدة فتستعين فى شهادتها بمن يذكر أو يصحح (ممن حَضَرْن وشَهِدْنَ الواقعةَ التى تشهد هى عليها مِن قبلُ)، فيقبل القاضى هذا التصحيح (إذا كان صحيحا فى نفسه غيرَ مناقضٍ غيرَه من البينات ولا متناقضٍ معها)، ويَعتبر الشهادةَ واحدةً كاملةً تامةً.

---

(١) وخلاصة الخلاصة أن شهادة المرأة فى القضاء (وفى أى من موضوعاته وميادينه؛ مدنيةً كانت أو جنائية أو غير ذلك) كشهادة الرجل سواءً بسواء، يجرى عليها ما يجرى عليه، ويسرى عليها ما يسرى عليه.

(٢) ولو لم يفعل هذا القضاةُ لوجب عليهم أن يفعلوا؛ إذ هو ما تدل عليه الآية [البقرة ٢٨٢] كما لا يخفى.

والحكمة من ذلك: تكريمُ المرأة والرحمةُ واللطفُ والتلطفُ بها ومعها، فقد تنسى المرأة (كما قد ينسى الرجل)، وههنا يعطيها الإسلام – دونا عن الرجل – فرصةً وفسحةً فى الاستعانة بأخرى (هى المُذَكِّرَة) فى مجلس الشهادة أمام القاضى. إذن، لقد أعطى الإسلامُ للمرأة مُكنةً ومَزِيَّةً ودرجةً على الرجل فى مسألة الشهادة ترتفع بها وتتميز عنه؛ رفقا بحالها وتلطفا معها وتكريما لها ورحمةً بها.

هذا هو معنى وغرض وحكمة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.. لا أن نذهب بالآية إلى ما ذهبتم إليه دونَ دليل عقلى ولا شرعى[1].. ولا أن نلغى فكرة المُذَكِّرَة فنَحْرِمَ المرأةَ مِن مَزِيَّةٍ عظيمة أعطاها لها الإسلام – كما نفهمه–.

ومن ثم، فلا وجه لتعلقكم بالآية أبدا.

٩ – وخلاصة هذا البحث فى جملة واحدة: لا يصح ولا يجوز تقوية الحديث – كائنا ما كان ضعفه؛ خفيفا أو شديدا – بتعدد طرقه الضعيفة – كائنا ما كان ضعفها؛ خفيفا أو شديدا–، ولا بالشواهد، صحيحةً كانت أم ضعيفةً..

كما لا يصح ولا يجوز الاحتجاج به – أقصد ما يسميه المتأخرون بالحديث الحسن لغيره – مطلقا، لا فى الترغيب والترهيب، ولا فى الحلال والحرام، ولا فى العقائد والغيبيات.

ومِثلُ هذه الأسانيد – التى يُقَوِّى بعضها بعضا فيما يزعم الزاعمون – لا يجوز أن نُثْبِتَ بها أحاديثَ تُبنَى عليها أحكام الحلال والحرام؛

(١) وحديث «شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل» إنما هو من بابة الآية السابقة، يُفهم فى ضوئها وعلى هدى منها، وإلا كان باطلَ المعنى مردودا بلا مرية.

فديـــنُ الله أَجَلُّ مِن أن يُقَرَّر بأهـــواء الكذابين، وجهل المغفلين، وأوهام الضعفاء، وندماء سوء الحفظ ومختلِّى الضبط المُذَبْذَبين؛ مِن ذوى الحوافظ الرخوة وأرباب الأوهام والأغلاط والتخاليط.

وفى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُنية عن جميع ذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع

١ – أحوال تعدد طرق الحديث الضعيف وأثره، د. محمد عمر بازمول. بحث منشور على عدد من مواقع الإنترنت، وهو بجملته مُسْتَلٌّ مِن بحثه الآخَر – الآتية الإشارة إليه–: تقوية الحديث الضعيف.

٢ – آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي – حلب.

٣ – أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط ١، ١٩٨٩م، دار الهلال – بيروت.

٤ – الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق عوض الله محمد، ط ١، ١٩٩٨م، مكتبة ابن تيمية – القاهرة. والكتابُ في بابه أفضل ما وقفتُ عليه بإطلاق – فيما أعلم. وقد أَتَى فيه مؤلفه بجملة تنبيهات واستدراكات وتوضيحات وشروط وقيود يجب مراعاتها مِن قِبَل مَن يتصدى لتقوية الأحاديث بتعدد طرقها الضعيفة، ما لو التزم بها المعاصرون في التصحيح والتضعيف لأثمرت خيرا كثيرا. وهذه الشروط والقيود في جملتها تقترب كثيرا مِن شروطِ الحدِّ الأدنى الذي نادينا – في بحثنا هذا – بأن يعمل به المعاصرون على أقل تقدير.

٥ – الإسلام عقيدة وشريعة، شيخ الأزهر العلامة الجليل/ محمود شلتوت، ط ١٩٨٠م، دار الشروق – القاهرة.

٦ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن القيم، الجزء الأول، ط ١٩٧٣م، دار الجيل – بيروت.
٧ – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق أستاذنا الجليل د. محمد عمارة، الجزء الرابع، ط ١٩٩٣م، دار الشروق – القاهرة.
٨ – الأم، الإمام الشافعى، رواية الربيع بن سليمان، تحقيق د. أحمد بدر الدين، ١٩٩٦م، دار قتيبة – بيروت. وكذلك تحقيق: محمد زهرى النجار، ط١٩٧٣م، دار المعرفة – بيروت. وكذلك ط ١٣٢١هـ، المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة. وإذا كان العزو لهذه الأخيرة أشرتُ إلى ذلك، وإلا فهو لإحدى الأُولَيَيْن.
٩ – الاعتصام، الإمام الشاطبى، تحقيق: سليم الهلالى، ط ١٩٩٢م، دار ابن عفان – القاهرة.
١٠ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، وهو شرح الشيخ/ أحمد محمد شاكر لاختصار الإمام ابن كثير لمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: على حسن على عبد الحميد الحلبى، تعليق/ محمد ناصر الدين الألبانى، ط ١، ١٩٩٦م، مكتبة المعارف – الرياض.
١١ – البحر الذى زَخَر فى شرح ألفية الأثر، الحافظ السيوطى، تحقيق الباحث/ أنيس أحمد الأندونيسى، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٦ هـ.
١٢ – تاريخ يحيى بن معين، برواية: عباس بن محمد الدورى، تحقيق: أحمد نور سيف، ط ١٩٨٤م، نشر جامعة الملك عبد العزيز – السعودية.

١٣ – التحرير الإسلامى للمرأة – الرد على شبهات الغلاة، أستاذنا د. محمد عمارة، ط ٢، ٢٠٠٢م، دار الشروق – القاهرة.
١٤ – تحرير علوم الحديث، د. عبد الله يوسف الجديع، المجلد الثانى، ط ٣، ٢٠٠٧م، مؤسسة الريان – بيروت.
١٥ – تفسير القرطبى، ط دار الفكر – بيروت.
١٦ – تقدمة الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى، تحقيق: عبد الرحمن المعلمى[1]، ط ١٩٥٢م، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن بالهند. وعنها بالتصوير: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٧ – تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين د. محمد عمر بازمول، بحث محكم منشور فى مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء ١٥، العدد ٢٦، صفر ١٤٢٤ هـ، (ص ٢١٥ – ٢٨٣).
١٨ – التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، الإمام ابن عبد البر الأندلسى، ط وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٦٧ – ١٩٩١م.
١٩ – التمييز، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، ط ١٩٩٠م، مكتبة الكوثر – الرياض.

(١) التحقيقات والتعليقات الحديثة لهذا العالم الجليل كبيرةُ النفع عظيمةُ الأثر فى كفكفتها – بأسلوب علمى رصين– من غلواء تساهل المتأخرين والمعاصرين فى التقوية بمجرد تعدد الطرق. نعم، هو يقول بجواز التقوية بتعدد الطرق، ولكنه وضع لذلك شروطا – تأصيلا وتطبيقا – تكبح جماح كثير من الغائضين فى هذا الميدان. (ونحن نختلف معه فى مبدأ التقوية، وَضَعَ لذلك شروطا أو لم يضع).
والحق أن كتابات عبد الرحمن المعلمى الحديثة بعامة فيها نَفَسُ الكبار، رحمه الله، وجزاه عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الجزاء.

٢٠ – تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلانى، الجزء الحادى عشر، ترجمة يحيى بن معين.
٢١ – تهذيب الكمال، الحافظ المزى، ط ١، ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٢ – الثقات (= تاريخ أسماء الثقات)، أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: صبحى السامرائى، ط ١٩٨٤م، الدار السلفية – الكويت.
٢٣ – الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، الخطيب البغدادى، تحقيق: محمود الطحان، ط ١٩٨٣م، مكتبة المعارف – الرياض.
٢٤ – الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى، تحقيق: عبد الرحمن المعلمى، ط ١٩٥٣م، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن بالهند. وعنها بالتصوير: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥ – الجرح والتعديل لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح، الحافظ أبو الوليد الباجى (سليمان بن خلف بن سعد)، ط ١٩٨٦م، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض.
٢٦ – جهود د. يوسف القرضاوى فى خدمة السنة النبوية، د/ محمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، عدد (٨٨)، (ص ٥ – ٣٠)، ١٩٩٨م.
٢٧ – الحديث الحسن لذاته ولغيره – دراسة استقرائية نقدية، د. خالد منصور الدريس، ط ١، ١٤٢٦ هـ، دار أضواء السلف – الرياض. وأصلُ الكتاب رسالةُ دكتوراه من جامعة أم القرى. ويشاء الله ألا أقف عليه حتى الآن رغم شدة طلبى له منذ عامين. يسر الله الأمر؛ فبتلاقح الآراء تنقدح شرارة الصواب!.

٢٨ – الحديث المرسل – حجيته وأثره فى الفقه الإسلامى، د/ محمد حسن هيتو، ط ١، ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٩ – الحسن بمجموع الطرق فى ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين، عمرو عبد المنعم سليم، ط ٢٠٠٣م، دار الضياء – طنطا – مصر. ويشاء الله ألا أقف على هذا الكتاب حتى الآن رغم شدة طلبى له منذ ثلاثة أعوام ونصف. يسر الله الأمر كذلك؛ فبتلاقح الآراء – كما قلنا – تنقدح شرارة الصواب!.

٣٠ – حكم العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال، أشرف سعيد، ط ١، ١٩٩٢م، مكتبة السنة – القاهرة.

٣١ – الخبر الثابت وقواعد ثبوته وأصول الجرح والتعديل وعلل الحديث، يوسف هاشم عابد اللحيانى، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، منشور على موقع مُلتقى أهل الحديث على شبكة الإنترنت.

٣٢ – دلائل النبوة، الإمام البيهقى، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، ط ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣ – الدين والسياسة – تأصيل ورد شبهات، د. يوسف القرضاوى، ط ١، ٢٠٠٧م، دار الشروق – القاهرة.

٣٤ – الرسالة، الإمام الشافعى، تحقيق: أحمد شاكر، ط بيروت مصورةً عن طبعة مصر.

٣٥ – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى (محمد نوح نجاتى الألبانى الأرنؤوطى)، ط مكتبة المعارف – الرياض.

٣٦ – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء فى الأمة للشيخ الألبانى، ط مكتبة المعارف – الرياض.
٣٧ – سنن الترمذى، عناية/ مشهور حسن آل سلمان، ط ١، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف – الرياض.
٣٨ – السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى، ط ١٢، ١٩٩٢م، دار الشروق – القاهرة.
٣٩ – سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ١٩٨١ – ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٠ – شرح علل الترمذى، ابن رجب الحنبلى، تحقيق: نور الدين عتر، ط ١٩٧٨م، دار الملاح – دمشق.
٤١ – صحيح مسلم، عناية/ أبو صهيب الكرمى، ط١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية – بيروت.
٤٢ – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، الإمام ابن القيم، تحقيق د. محمد جميل غازى، ط ١٩٧٧م، القاهرة.
٤٣ – عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابونى، تحقيق: بدر البدر، ط ١، ١٩٨٤م، الدار السلفية – الكويت.
٤٤ – العلل ومعرفة الرجال، رواية أبى بكر المروذى والميمونى وصالح بن أحمد عن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصى الله عباس، ط ١٩٨٨م، الدار السلفية – الهند.
٤٥ – العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه الإمام، تحقيق: وصى الله عباس، ط ١٩٨٨م، المكتب الإسلامى – بيروت.

٤٦ – فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط ١٩٦٨م، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
٤٧ – فقه الغناء والموسيقى فى ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوى، ط ١، ٢٠٠١م، مكتبة وهبة – القاهرة.
٤٨ – فى أصول النظام الجنائى الإسلامى – دراسة مقارنة، د. محمد سليم العوا، ط ١، يناير ٢٠٠٦م، نهضة مصر – القاهرة.
٤٩ – فى فقه الاجتهاد والتجديد، د. يحيى رضا جاد، تقديم د. محمد عمارة، ط ١، ٢٠١٠م، دار السلام – القاهرة.
٥٠ – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمى، تحقيق: محمد بهجة البيطار، تقديم: محمد رشيد رضا، ط ٣، ٢٠٠١م، در النفائس – بيروت.
٥١ – الكامل فى ضعفاء الرجال، الإمام ابن عدى الجرجانى، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى محمد عوض، ط ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٢ – كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب بالأسانيد الصحيحة المتصلة لابن خزيمة، تحقيق: محمد خليل هراس، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٣ – كتاب السماع لابن القيسرانى (محمد بن طاهر المقدسى)، تحقيق: أبو الوفا المراغى، ط ١٩٩٩م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

٥٤ – كتاب العلل الصغير للإمام الترمذى، ملحقٌ بآخر سننه. (انظر سنن الترمذى).

٥٥ – الكفاية فى علم الرواية، الخطيب البغدادى، ط ١٩٧٢م، دار الكتب الحديثة – القاهرة.

٥٦ – لسان المحدثين – مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وجملةٍ مِن مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم، وَضْع: محمد خلف سلامة، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م، كتاب إلكترونى منشور فى عدد مِن مواقع الإنترنت، منها: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، وموقع ملتقى أهل الحديث. ولم يُطبع هذا المعجم بعدُ طبعةً تداولية تجارية[1].

٥٧ – مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، ط الرياض.

٥٨ – المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، الإمام ابنس حبان البستى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١٣٩٦ هـ، دار الوعى – حلب.

٥٩ – المحدث الفاصل بين الراوى والواعى، الرامهرمزى، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط ١٩٧١م، دار الفكر – بيروت.

٦٠ – مختصر المزنى لكتاب الأم للإمام الشافعى، إسماعيل بن يحيى المزنى، ط ١٩٩٠م، دار المعرفة – بيروت.

(١) وقد رجعنا فيه خاصةً إلى مصطلحات: [تقوية الحديث بمجموع طرقه – رقم ٣٨٨].. [يُستشهد به – رقم ١٦٨٨].. [يُعتبر بحديثه – ١٦٩٨].. [يُكتب حديثه للاعتبار – رقم ١٧٠٥].

٦١ – المدخل إلى الصحيح، الحاكم النيسابورى، تحقيق: ربيع هادى المدخلى، ط ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٢ – المرأة المسلمة وقضايا العصر، أستاذنا د. محمد هيثم الخياط، ط ١، ٢٠٠٧م، سفير الدولية للنشر – القاهرة.
٦٣ – المراسيل، ابن أبى حاتم، عناية/ شكر الله نعمة الله قوجانى، ط ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٤ – المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابورى، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٥ – معالم السنن، الإمام الخطابى، ط ١، ١٩٣٥م الموافق ١٣٥١هـ، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ فى مطبعته العلمية فى حلب – سوريا.
٦٦ – المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوى، تحقيق د. أكرم ضياء العمرى، ط ١٤١٠ هـ، مكتبة الدار – المدينة المنورة.
٦٧ – مقدمة صحيح مسلم. (انظر صحيح مسلم).
٦٨ – الملل والنحل والأهواء، الإمام ابن حزم، ط ١٣١٧ هـ، المطبعة الأدبية بالقاهرة.
٦٩ – مناهج المحدثين فى تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، د. المرتضى الزين أحمد، تقديم د. حماد محمد الأنصارى، ط ١، ١٩٩٤م، مكتبة الرشد – الرياض. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧٠ – منتهى الأمانى بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألبانى، أحمد سليمان أيوب، تقديم: مصطفى العدوى، ط ١، ٢٠٠٣م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.

٧١ – الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها، د. حمزة عبد الله المليبارى، ط٢، ٢٠٠١م، دار ابن حزم – بيروت.
٧٢ – موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادى، تحقيق: عبد الرحمن المعلمى، ط ١٩٥٩م، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند.
٧٣ – النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق: ربيع هادى المدخلى، ط ١٩٨٤م، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧٤ – نكت الزركشى على مقدمة ابن الصلاح، الإمام الزركشى، ط ١، ١٤١٩هـ، تحقيق: زين العابدين محمد، مكتبة أضواء السلف – الرياض.
٧٥ – إلى غير ذلك من أمهات كتب التفسير وأصول الفقه والفقه وعلوم الحديث وعلله، قديمها وحديثها، مما هو معروف مشتهر، فلا داعى لذكره؛ اكتفاءً بالإشارة والتنبيه.
٧٦ – تحرير «تقريب التهذيب لابن حجر»، د/ بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٧٧ – تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، للحافظ المزى، تحقيق د/ بشار عواد معروف، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.
٧٨ – الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى، تحقيق/ عبد الرحمن المعلمى اليمانى، ط دار الكتب العلمية – بيروت (مصورة عن ط ١٩٥٣م، نشر/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند).

٧٩ – الغناء والموسيقى – رؤية إسلامية جديدة، يحيى رضا جاد، تقديم د/ محمد عمارة د/ محمد هيثم الخياط، قيد النشر..
٨٠ – فى فقه الاجتهاد والتجديد – دراسة تأصيلية تطبيقية، يحيى رضا جاد، تقديم د/ محمد عمارة، ط ١، ٢٠١٠م، دار السلام – الأزهر/ القاهرة.
٨١ – المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، ط ١٣٩٦ هـ، دار الوعى – حلب.
٨٢ – بالإضافة إلى أمهات كتب العلوم الإسلامية – قديمها وحديثها – فى اللغة وأصول الفقه وعلوم الحديث والجرح والتعديل والسير، وكلها معروفٌ مشتهرٌ، فلا أطيل بذكرها.

والله تعالى أعلى وأعلم.

وختاما أسأل الله تعالى أن يُوَطِّئَ لهذا الكتاب أكناف القبول.

وأن يُجْزِلَ ثوابه يومَ لا ينفع مالٌ ولا بنونَ إلا مَن أتى الله بقلب سليم.

و«الحمد لله»: فاتحةُ كل خير، وتمامُ كل نعمة.